وحكى ابن عبـــد الــبر أيضــا عن معن بن عيسى بإســناد متصل بـه قـال : سـمعت مالكـا يقـول :« إنمـا أنـا بشـر، أخطئ ، وأصــيب، فــانظروا في رأيي ، فكــل مــا وافــق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسـنة فاتركوه ». انتهى . [1]

ولا يخفى عليك أن هـذا تصـريح منـه بـالمنع من تقليـده ، لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه , فهو عمل بالكتاب والسنة ، وليس بمنسوب إليه .

وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه ، غير موافق للكتاب والسنة .

---

[1] () انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/70) والإحكام لابن حزم (6/224) .

وقال سند بن عنان المالكي [1] في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بـ« الأم » [2] ما لفظه : « أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد .

وقال أيضا : نفس المقلد ليس على بصيرة ، ولا يتصف من العلم بحقيقة ، إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق [أهل الوفاق] [3] ، وإن تورعنا في ذلك أبدينا برهانه ، فنقول:

قال الله تعالى : ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ ص: ٢٦ و قال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ النساء: ١٠٥ وقال : ﮋ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ الإسراء: ٣٦ وقال : ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ الأعراف: ٣٣ .

---

[1] هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي, كنيته: أبو علي , سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي , روى عنه جماعة من الأعيان, وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين, فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي , وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به, وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك.توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 541 هـ.

انظر: الديباج لابن فرحون (ص 399) والمعجم المؤلفين (4/283).

[2] وهو المسمى : « طراز المجالس و فاكهة المجالِس » وهو كتاب كبير يقع في أكثر من عشرة مجلدات , إلا أن معظمها مفقودة , للكتاب أجزاء مخطوطة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية و بدار الكتب المصرية و ببعض خزائن المغرب . توفي المؤلف رحمه الله قبل إكماله . أنظر: الديباج (ص 399) .

[3] هكذا في جميع النسخ , ولعل الأصح « أهل الآفاق » كما هو مثبت في إيقاظ الهمم للفلاني .

ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلـوم على مـا هـو بـه [1] ، فنقـول للمقلـد : إذا اختلفت الأقـوال، وتشـعَّبت، من أين تعلم صحة قول من قلـدته دون غـيره , أو صـحة [قولـة على قولة أخرى] [2]؟

ولا يبدر كلاما في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه ، سـيما إذا عرض له ذلك في مزية لإمـام مذهبـه الـذي قلـده ، أو [قولة] [3] يخالفها لبعض أئمة الصحابة , إلى أن قال :

أما التقليد فهو قبول قول الغير من غـير حجـة ، فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند إلى قطع؟ وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة؟

لأنا نعلم بالقطع أن الصـحابة رضـوان اللـه عليهم لم يكن في زمـانهم وعصـرهم مـذهب لرجـل معين [يـدرس] [4] ويقلـد ، وإنمـا كـانوا يرجعـون في النـوازل إلى الكتـاب والسنة ،

[1] () هناك تعريفات كثيرة للعلم أكثرها مترادفة المعنى , منها ما ذكره هنا : وهو إدراك الشيء على حقيقته , أو هو ما لا يحتمل النقيض , وهذا من ناحية الإدراك , وهذا الإدراك : إما أن يكون جازما أو محتملا إحتمالا راجحا أو مرجوحا أو مساوٍ. والأول : هو الظن , وهو : إدراك الشيء على حقيقته إدراكا محتملا إحتمالا راجحا , و إذا كان الإدراك محتملا احتمالا مرجوحا فهو الوهم. و أما إن كان الإدراك محتملا احتمالا مساويا فهو الشك, و قد يطلق العلم على المعرفة , وقد يطلق و يراد به الظن . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (1/63-65) و الأصول من علم الأصول لابن العثيمين (ص 11-12) و مجموعة الفوائد البهية , للأسمري (ص 92).

[2] () و في جميع النسخ « قربة على قربة أخرى » ولعل الصواب ما أثبتناه , إذ لا يستقيم المعنى إلا به , كما هو مثبت في إيقاظ الهمم (ص 74).

[3] () هذه الملاحظة كسابقتها.

[4] () و في جميع النسخ , « يدرك » ولعل الصواب ما أثبتناه إذ بدونه يكون فيه ركاكة لا يفهم المعنى, و كما هو مثبت في إيقاظ الهمم (ص 74).

أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل .

وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا ، اجتهدوا ، واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى .

ثم كان القرن الثالث، وفيه كان أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي ، وابن حنبل .
فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين و مائة , وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي ، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى ، لم يكن في عصرهم مذهب [57 / أ] رجل معين يتدارسونه .

وعلى قريب منهم كان ابتداعهم ، فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه .
ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ، ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد، وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ، ولقد صدق الله نبيَّه [صلى الله عليه وسلم] [1] في قوله :" خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " ذكر بعد قرنه قرنين ، والحديث في صحيح البخاري. [2]
فالعجب لأهل التقليد ، كيف يقولون : هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدركنا الشيوخ ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة ، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول » انتهى . [3]

---

[1] () زيادة من المحقق.

[2] () سبق تخريجه في (ص550).

[3] () انظر لكلام العلامة سند بن عنان المالكي رحمه الله تعالى: في إيقاظ الهمم للفلاني (ص 73-75).

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدُث إلا بعد انقـراضِ خـير القرون ، ثم الذين يلونهم , ثم الذين يلونهم , وأن حـدوث التمذهُب بمذاهب الأئمـة الأربعـة إنمـا كـان بعـد انقـراض الأئمـة الأربعـة ، وأنهم كـانوا على نمـط من تقـدّمهم من السـلف في هجْـر التقليـد ، وعـدم الاعتـداد بـه، وأن هـذه المذاهب إنما أحدثها عـوامُّ المقلِّدة لأنفسـهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين .[1]

وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال لـه الرشـيد : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك [2].

وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمـة الإمـام مالـك ، ولا يخلو من ذلك إلا النادر.

وإذا تقـرر أن المحـدِثَ لهـذه المـذاهب، والمبتـدِع لهـذه التقليـدات ، هم جهَلـة المقلِّدة فقـط ، فقـد عـرفت ممـا تقـرر في الأصـول أنـه لا اعتـداد بهم في الإجمـاع ، وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون ، وحينئـذ لم يقـل بهذه التقليـدات عـالم من العلمـاء المجتهـدين . أمـا قبـل حدوثها فظاهر، وأما بعد حدوثها ، فما سـمعنا عن مجتهـد من المجتهدين أنـه يسـوغ صـنيع هـؤلاء المقلـدة ، الـذين فرقوا دين الله ، وخالفوا بين المسلمين .

بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية ، لمخافة ضرر، أو لمخافة فوات نفع ، كما يكون مثل ذلــك كثيرا ، لاسيما من علماء السوء .

وكل عاقـل يعلم أنـه لـو صـرح عـالم من علمـاء الإسـلام المجتهـدين في مدينـة من مـدائن الإسـلام في أي محـل

[1]() راجع : إعلام الموقعين (2/208 و 263) و الإحكام لابن حزم (4/562 و 7/463) و الرسائل له (3/167) و إرشاد النقاد للصنعاني (ص 16 و 168 -169).
[2]() انظر : حلية الأولياء لأبي النعيم (6/332) والروح لابن القيم (ص 266-267) و إعلام الموقعين (2/383-384).

كان ، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليـه ولا الاعتـداد بـه ، لقـام عليـه أكـثر أهلهـا ، إن لم يقم عليـه كلهم ، وأنزلـوا بـه الإهانـة والإضـرار، بمالـه ، وبدنـه ، وعرضه ، ما لا يليق بمن هو دونه .

هـذا إذا سـلم من القتـل على يـد أول جاهـل من هـؤلاء المقلدة ومن يعضـدهم من جهلـة الملـوك والأجنـاد، فـإن طبـائع الجـاهلين بعلم الشـريعة متقاربـة ، وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلــك من أهـل العلم ، ولهـذا طبقت هـذه البدعـة جميـع البلاد الإسلامية ، وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسـلمين .

فالجاهـل يعتقـد أن الـدين مـا زال هكـذا ، ولن يـزال إلى الحشر، ولا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا . [57 / ب].

وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد، فإنه كالجاهل بل أقبح منه ، لأنه يضـم إلى جهلـه و إصـراره على بدعـة وتحســينها في عيــون أهــل الجهــل، الازدراء بالعلمــاء المحققين ، العـارفين بكتـاب اللـه ، وبسـنة رسـوله ، ويصـول عليهم ويجـول , وينسـبهم إلى الابتـداع ومخالفـة الأئمة ، والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منه الملوك ، و من يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم ، فيصـدقونه ويـذعنون لقولـه ، إذ هـو مجـانس لهم في كونـه جـاهلا، وإن كـان يعرف مسائل قلد فيها غيره ، لا يدري أهو حق أم باطل؟

لاسيما إذا كان قاضيا أو مفتيا ، فـإن العـامي لا ينظـر إلى أهل العلم بعين ممـيزة بين من هـو عـالم على الحقيقـة , ومن هو جاهل , وبين من هو مقصر, ومن هو كامل , لأنـه «لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله» . [1]

---

[1] () روى هذا مرفوعا إلى النبي القضاعي في مسند الشهاب (2/191 برقم : 1164) والفوري في كنز العمال (13/514 برقم : 37322) و قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (2/213 برقم : 3227) : موضوع.

وأما الجاهل , فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقـرْب من الملوك , واجتماع المدرسين من المقلـدين , وتحريـر الفتاوى للمتخاصمين .

وهـذه الأمـور إنمـا يقـوم بهـا رؤوس هـؤلاء المقلـدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس , في قـديم الزمن وحديثـه , وهـذا يعرفـه الإنسـان بالمشـاهدة لأهـل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لمـا كـان عليـه من قبله .

وأما العلماء المحققون المجتهدون , فالغالب على أكثرهم , الخمول , لأنه لما كثُر التفاوُت بينهم وبين أهـلِ الجهـلِ , كانوا [متباعدين] [1] , لا يرغَبُ هذا في هـذا , ولا هـذا في هذا.

ومنزلةُ الفقيه من السفيه - كمنزلـة السـفيه من الفقيه,

فهذا زاهدٌ في حـق هـذا - وهـذا فيـه أزهـد منه فيه [2].

[بيان أسباب عدم إقبال الناس على المجتهدين واغترار العامة

و جهلة الحكام والأمراء

بالمقلدين] [3]

وممـــا يـــدعو العلمـــاء إلى مهـــاجرة أكـــابر العلمـــاء ومقاطعتهم , أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليـد ,

---

[1] () هكذا في جميع النسخ , و في القول المفيد للشوكاني « متقاعدين ».

[2] () هذا البيت منسوب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى , انظر : المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص 367).

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

الذي هو رأس مـال فقهـائهم وعلمـائهم والمفـتين منهم , بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهـاد , وهي - عنـد هـؤلاء المقلدة - ليست من العلوم النافعة , بل العلوم النافعـة - عندهم - هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التـدريس وأجرة الفتاوى، ومقررات القضاء .

ومـع هـذا , فمن كـان من هـؤلاء المقلـدة متمكنـا من تدريسـهم في علم التقليـد إذا درسـهم في مسـجد من المسـاجد , أو في مدرسـة من المـدارس , اجتمـع عليـه منهم جمـع جم يقـارب المائـة أو يجاوزهـا , من قـوم قـد ترشـحوا للقضـاء و الفتيـا , وطمعـوا في نيـل الرياسـة الدنيوية , و أرادوا حفظ ما قـد نالـه سـلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظـة على التمسـك بهـا ,كمـا كـان عليه أسلافهم .

فهم - لهذا المقصد - يلبسـون الثيـاب الرفيعـة , ويـديرون على رؤوسهم عمائم كالروابي [1] . فـإذا نظـر العـامي , أو السلطان , أو بعض أعوانه إلى تلـك الحلقـة [البهيـة] [2], المشتملة على العدد الكثير، والملبوس الشـهير، والـدفاتر الضـخمة , لم يبـق عنـده شـك أن شـيخ تلـك الحلقـة ومدرسها أعلم الناس .

فيقبـل قـوله في كـل أمـر يتعلـق بالـدين ويؤهلـه لكـل مشكلة ، ويرجو منه من القـيام [58 / أ] بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة ، المـبرز في علم الكتـاب والسنة وسائر العلوم ، التي يتوقف فهم المعلمين عليها .

ولاسيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيل الخمول .

إذا درسوا في علم من علوم الاجتهـاد فلا يجتمـع عليهم -

---

[1]() الروابي جمع رابية : و هي ما ارتفع من الأرض , وقيل : ما أشرف من الرمل كالدكْدَاكة غير أنها أشد منها إشرافا تنبت أشرف البَقْلة الذي في الرمال و أكبره. انظر : تاج العروس (38/118-119) والمعجم الوسيط (1/326).

[2]() و في القول المفيد للشوكاني (ص 48) « البهيمية ».

في الغالب - إلا الرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة ، المستعدين لعلم الاجتهاد ، وهو أقل قليل ، لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم له عز وجل ، ورغب عن المناصب الدنيوية ، وربط نفسه برباط الزهد ، وألجم نفسه بلجام القنوع .

فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق ، عند أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد ، وقد قعد بين يديه رجل ورجلان ، من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد ، أو يقصر عنه لما يشاهدونه من الأوصاف التي قدمنا ذكرها ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى ، أو سجل من الأسجال إلا وهو بخط أهل التقليد ، ومنسوب إليهم ، فيزدادون لهم - بذلك - تعظيما ، ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد .

فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة ، قاموا عليه قومة جاهلية ، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان . فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله ، فعلوا ذلك .

وهم - بفعلهم - مشكورون عند أبناء جنسهم ، من العامة والمقلدة .

لأنهم قاموا بنصرة الدين - بزعمهم - وذبوا عن الأئمة المتبوعين ، وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم .

فيكون لهم بهذه الأفعال - التي هي عين الجهل والضلال - من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب .

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب ، فبالحريِّ أن [لا] [1] ينجو من شرهم، ويسلَمَ من ضُرّهم .

وأما عِرضُه فيصير عُرضةً للشتم ، والتبديع ، والتجهيل ، والتضليل .

فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة ، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة ، مع كون الدنيا مؤثرة ، وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال؟ ! !

فانظر أيها المنصف بعين الإنصاف ، هل يعد سكوت علماء الاجتهاد عن إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ ! !

كلا والله ، فإنه سكوت تَقيّةٍ ، لا سكوت موافقة مرضية .

ولكنهم - مع سكوتهم عن التظاهر بذلك - لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه [2]، فتارةً يصرِّحون بذلك في مؤلفاتهم ، وتارة يُلوِّحون به ، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته .

كما روى الأدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقا , وكتبها في مرض موته , وجعلها تحت فراشه , فلما مات أخرجوها ، فإذا هي في تحريم التقليد مطلقا [3].

---

[1]() ما بين المعكوفتين غير موجود في جميع النسخ , أثبته لدلالة سياق الكلام و سباقه , إذ لا يستقيم المعنى بدونه.

[2]() قال الله تعالى : (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (آل عمران : 187).

[3]() ذكره الفلاني في إيقاظ الهمم (ص 39).

ومنهم من يوضح ذلـك [58 / ب] لمن يثـق بـه من أهـل العلم ، ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقــة ، يوضحه السلف [للخلف] [4]، ويبينه الكامل للمقصر .

وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد ، فهـو غـير محتجب عن غيرهم .

وقد رأينا في زمننا مشـايخنا المشـتغلين بعلـوم الاجتهـاد، فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول : إن التقليد صواب .

ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله ، وأنكـر في كثـير من المسـائل الـتي يعتقـدها المقلـدون ، فوقـع بينـه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ، ونـالهم من الامتحـان مـا فيـه توفير أجورهم ، وهكذا حـال أهـل سـائر الـديار في جميـع الأعمار.

وبالجملة فهذا أمـرٌ يشـاهده كـل أحـد في زمنـه ، فإنـا لم نسـمع بـأن أهـل مدينـة من المـدائن الإسـلامية أجمعـوا أمرَهم على ترك التقليد وإتباع الكتاب والسنة ، لا في هذا العصر، ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهـور المـذاهب . بـل أهـل البلاد الإسـلامية أجمـع أكتـع [2]، مطبقـون على التقليد .

ومن كـان منهم منتسـبا إلى العلم ، فهـو إمـا أن يكـون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيـه ، وهـذا هـو- عنـد أهـل التحقيق - ليس من أهل العلم .

وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهـاد ولم يتأهـل للنظر، فوقف تحت ربقة التقليد ضرورة لا اختيارا .

وإما أن يكون عالما مبرزا ، جامعا لعلـوم الاجتهـاد ، فهـذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ، ولا يخاف في الله لومة

---

[4]() في جميع النسخ « والخلف » والصواب ما أثبتناه بدليل السياق , لأن المعنى لا يستقيم إلا به.

[2]() كلمة « أكتع » يجيء في التوكيد إتباعا , فيقال : جاء الجيش أجمع أكتع . انظر : المعجم الوسيط (2/775) .

لائم إلا لمسوِّغ شرعيٍّ .

[طبقات غير المنتسبين إلى العلم و بيان أحوالهم وآفاتهم] [1]

وأما من لم يكن منتسبا إلى العلم ، فهو إما عامِّيٌّ صِرْفٌ لا يعرف التقليد ولا غيره , وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملة ، ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته , فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون ، وكفى الله أهل العلم شره ، فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم ، بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة ، وسعى إليه بعلماء الاجتهاد، فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته .

وإما أن يكون مرتفعا من هذه الطبقة قليلا ، فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته ، وله بعض تميز, فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم.

إن كان يسأل المقلدين ، فهو لا يرى الحق إلا في التقليد ، وإن كان يسأل المجتهدين , فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه ، فهو مع من غلب عليه من الطائفتين .

وإما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين ، و إكباب على حفظه وفهمه ، .لا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره ، فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ، و رميهم بكل حجر ومدر، وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره ، وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة ، فضلا عمن بعدهم .

وهذا وإن لم يصرحوا به ،[59 / أ] فهو مما تكنُّ صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

من هذا الاعتقاد في ذلك الإمـام إذا بلغهم أن أحـد علمـاء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل ، كأن هذا المخالف قد ارتكب أمرا شنيعا ، وخالف عندهم شـيئا قطعيا ، وأخطأ خطأ لا يكفِّره شيء .

و إن اســتدل على مــا ذهب إليــه بالآيــات القرآنيــة ، والأحاديث المتواترة ،لم يقبل منـه ذلـك ، ولم يرفـع لمـا جاء به رأسا , كائنا من كان.

ولا يزالون متنقصين له بهذه المخالفـة , انتقاصـا شـديدا ، على وجـه لا يسـتحلونه من الفسـقة ، ولا من أهـل البـدع المشــهورة ، كــالخوارج ، والــروافض. ويبغضــونه بغضــا شــديدا ، فــوق مــا يبغضــون أهــل الذمــة من اليهــود والنصارى . ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء.

وبالجملـة فهـو عنـدهم ضـالٌّ مُضِـلٌّ ، ولا ذنبَ لـه إلا أنـه عمل بكتاب الله , وسنة رسول اللـه ﷺ ، واقتـدى بعلمـاء الإسـلام في أن الـواجب على كـل مسـلم تقـديم كتـاب اللـه ، وسـنة رسـوله ، على قـول كـل عـالمٍ ، كائنـا من كان .

و من المصرّحين بهذا الأئمة الأربعـة , فإنـه قـد صـح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة.

[كلام الأئمة الأربعة و أصحابهم في ذم التقليد] [1]

[1] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

قال صاحب الهداية [1] : في روضـة العلمـاء أنـه قيـل لأبي حنيفة :« إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قـال : اتركـوا قولي بكتاب الله . فقيل : إذا كان خـبر الرسـول يخالفـه؟ قال :اتركوا قولي بخبر الرسول . فقيل : إذا كـان قـول الصحابي يخالفه؟ فقال : اتركوا قولي بقـول الصـحابي ». ا هـ. [2]

وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم .

وذكر نور الدين السنهوري [3] نحو ذلك عن مالك . [4]

---

[1] () صاحب الهداية , هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسـبته إلى مرغينـان (من نـواحي فرغانـة) كـان حافظـا مفسـرا محققا مشارك في أنواع من العلوم توفي رحمه اللـه سـنة 593 هـ . و كتاب المنسوب إليه أعلاه , هو « الهداية شرح البدايـة » و هـو شـرح لكتابـه « بدايـة المبتـدي » في الفقـه الحنفي . انظـر لترجمتـــه : ســـير أعلام النبلاء (21/232) والأعلام (4/266) و معجم المؤلفين (7/45).

[2] () سبق عزوه في (540).

[3] () هو علي بن عبد الله بن علي الأزهري السنهوري، نـور الـدين: فقيه مالكي مصري.
اشتهر بالفقه والعربية والقراءات، ومـات وهـو كفيـف سـنة 889 هـ.
له " شرح " على مختصر خليل، في الفقـه، لم يكمـل، وشـرحان للآجرومية في النحو.
انظر : الأعلام (4/307).

[4] () له شرح على مختصر خليل في فقه مالكي , لم يكمل , بحثت عنه فلم أجده .

قال : قال ابن [مديني] [1] [2] في منسكه [3] : روينا عن معن بن عيسى قال، سمعت مالكا يقول :« إنمـا أنا بشر أخطئ ، وأصيب، فانظروا في رأي ، كل ما وافـق الكتـاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسـنة فـاتركوه ». انتهى [4] . ونقل الأجهوري [5] [والخراشي] [6] [7]

---

[1] () في الأصل و « هـ » « ابن مدي » وهو تصحيف , والمثبت من باقي النسخ , و من القول المفيد (ص 54).

[2] () هـو علي بن عبـد اللـه بن جعفـر السـعدي بـالولاء المـديني، البصري ، أبو الحسن : محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. لـه نحـو مئتي مصنف.وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحـديث . ولـد بالبصرة سنة 161 هـ ، ومات بسامراء سنة 234 هـ.
من كتبه " الأسامي و الكنى " و " الطبقات " و " قبائـل العـرب " و " التـاريخ " و " اختلاف الحـديث " .انظـر: تـذكرة الحفـاظ (2/13) و تهـذيب الكمـال (21/5) و طبقـات الحنابلـة (1/225) والأعلام (4/303).

[3] () بحثت عنه فلم أجده.

[4] () سبق عزوه في (ص 549).

[5] () هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشـاد، نـور الـدين الأجهـوري : فقيـه مـالكي، من العلمـاء بالحـديث. مولـده ووفاته بمصر, ولد سنة 967 هـ وتوفي سنة 1066 هـ.
من كتبه " شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية " و " النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج " و " الأجوبة المحـررة لأسئلة البررة " و " مواهب الجليل " في شرح مختصر خليل.
انظر: الأعلام (5/13) و معجم المؤلفين (7/207).

[6] () أو الخرشي . في الأصل و « هـ » : « الجوشي » وهو تصحيف والمثبت من باقي النسخ .

[7] () هو محمد بن عبد الله الخراشـي المـالكي أبـو عبـد اللـه: أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقـال لهـا أبـو خـراش (من البحـيرة ، بمصـر) كـان فقيهـا فاضـلا ورعـا . أقـام وتـوفي بالقاهرة سنة 1101 هـ.
من كتبه (الشـرح الكبـير على متن خليـل) في فقـه المالكيـة، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح.
انظر: الأعلام (6/240) والمعجم المؤلفين (10/210).

هذا الكلام وأقرَّاه في شرحيهما على مختصر خليل .[1]
وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم .

وأما الإمام الشافعي ، فقد تواتر ذلك عنه، تـواتُرا لا يخفى على مقصر، فضلا عن كامل . فإنه نقـل ذلـك عنـه غـالب أتباعه، ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له إلا من شذ .

ومن جملة من روى ذلك، البيهقي .

فإنه ساق إسـنادا إلي الربيـع قـال : سـمعت الشـافعي - وسأله رجل عن مسألة - فقال :
يروى عن النبي أنه قال : كذا وكذا . فقال له الســائل : يا أبا عبد اللـه ، فتقـول بهـذا؟ فارتعـد الشـافعي واصـفرَّ، وحال لونُه, وقال :« ويحك وأي أرض تُقلني ، وأي ســماء تُظلني إذا روية عن رسول الله شيئا ولم أقـل بـه : نعم على الرأس والعين، نعم على الرأس والعين». [2]

وروى البيهقي أيضا عن الشافعي أنه قال :« إذا وجــدتم [59 / ب] في كتابي خلافَ سـنةِ رسـول اللـه ، فقولـوا بسنة رسول الله ، ودعُوا ما قلت ». [3]

وروى البيهقيُّ عنه أيضا قال :« إذا حدّث الثقـة عن الثقـة حتى ينتهيَ إلى رسول الله ، فهو ثابت عن رسـول اللـه ، ولا يُترَك لرسول الله حـديثٌ أبـدا ، إلا حـديثٌ وُجـد عن رسول الله يخالفه ». [4]

وروى الـبيهقي أيضـا عنـه أنـه قـال لـه رجـل - وقـد روى حديثـا - : أتأخذ به ؟ فقـال :« متى رويت عن رسول اللـه

---

[1] () بحثت عن مواهب الجليل على مختصر خليل للأجهوري فلم أعثر عليه. وراجع أيضا مواهب الجليل للحطاب الرعيني (4/54).
[2] () سبق عزوه في (ص 553).
[3] () سبق عزوه في (ص 554).
[4] () سبق عزوه في (ص 554).

 حديثا صحيحا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قـد ذهب ». [1]

و حكى ابن القيم في إعلام المـوقعين, أن الربيـع قـال : سمعت الشافعي يقول :« كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف مـا قلت , فأنـا راجـع عنها في حياتي وبعد موتي ». [2]

وقال حرملة بن يحيى: قال الشـافعي :« مـا قلت , وكـان النبي قد قال بخلاف قولي , فما صح من حـديث النـبي أولى , ولا تقلدوني ». [3]

وقال الحميدي : سأل رجل الشـافعي عن مسـألة فأفتـاه وقال: قال النبي كـذا وكـذا . فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد اللـه ؟ : فقـال الشـافعي رحمـه اللـه : « أرأيت في وسطي زُنارا ! أتُراني خـرجت من الكنيسـة ! أقـول : قـال النـبي ، وتقـول لي : أتقـول بهـذا ؟ ! . أروي عن النبي ولا أقول به؟ » انتهى .[4] [5] ونقل إمـام الحرميـــن [6]

---

[1]() تقدم عزوه في (ص 557).

[2]() مضى عزوه في (ص559).

[3]() تقدم عزوه في (ص 559).

[4]() سبق عزوه في (ص 560).

[5]() راجع : إعلام الموقعين (2/285-286).

[6]() هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف الجويـني النيسـابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين (ضـياء الـدين، أبـو المعالي) فقيه، أصـولي، متكلم، مفسـر، أديب. ولـد في المحـرم في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419 هـ ، ورحل إلى بغـداد، فمكة حيث جاور أربـع سـنين.وذهب إلى المدينـة فـأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب .ثم عاد إلى نيسابور ، وتوفي بالمحفـة من قرى نيسابور في 25 ربيع الآخر سنة 478 هــ ، ودفن بنيسـابور. من تصانيفه: الكثيرة: نهاية المطلب في دارية المذهب،و الإرشاد إلى قواطـع الأدلـة في أصـول الاعتقـاد , و البرهـان في أصـول الفقه.~

في نهـــايته [1] عن الشـــافعي أنـــه قـــال :« إذا صـح خـبر يخالف مذهبي فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي ». انتهى . [2]

وقـد روى نحـو ذلـك، الخطيب [3] ، وكـذلك الـذهبي [4] في تاريخ الإسلام [5] والنبلاء ، [6] وغير هؤلاء ممن لا أتي عليــه الحصر.

~ انظر: سير أعلام النبلاء (18/468) ووفيات الأعيــان (3/167) والأعلام (4/160) والمعجم المؤلفين (6/184).

[1] () اسم الكتاب كاملا : نهاية المطلب في دراية المذهب , وهو شرح لمختصر المزني في الفقه الشافعي .

[2] () انظر : مختصر المؤمل (ص 59) وذكره النووي في المجموع (1/63) والبيهقي في مناقب الشافعي (1/476) و أبو نعيم في الحلية (9/106) والهروي في ذم الكلام وأهله (2/308 برقم : 404) و ابن القيم في إعلام الموقعين (2/285).

[3] () هو الخطيب البغدادي , وقد تقدمت ترجمته . انظر : كتابه الفقيه والمتفقه (1/389 برقم : 406).

[4] () هــو محمــد بن احمــد بن عثمــان بن قايمــاز بن عبــد اللــه التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، الذهبي، الشافعي (أبو عبد الله، شـمس الـدين) محـدث، مـؤرخ.ولـد بدمشـق في ربيـع الأول سـنة 673 هـــ، وسـمع بهـا وبحلب وبنـابلس وبمكـة من جماعة، وسمع منه خلق كثير، وتوفي بدمشـق في 3 ذي القعـدة سنة 748 هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير.
من تصـانيفه الكثـيرة: تـاريخ الإسـلام ,و المشـتبه في الأسـماء والأنساب، والكني والألقاب, و ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
انظـر: الـدرر الكامنـة لابن حجـر (3/336) و الأعلام (5/326) والمعجم المؤلفين (8/289).

[5] () اسم الكتاب كاملا : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام » انظر فيه : (14/321).

[6] () انظر : سير أعلام النبلاء (10/33 و 78).

وقـال الحافـظ ابن حجـر في تـوالي التأسـيس [1] :« قـد اشـتهر عن الشـافعي : إذا صـح الحـديث فهـو مـذهبي . وحكي عن السبكي [2] أن له مصنفا في هـذه المسـألة ». [3]

وأمـا الإمـام، أحمـد بن حنبـل , فهـو أشـدُّ الأئمـة الأربعـة تنفيرا, عن الرأي , وأبعدهم عنه , و ألـزمهم للسـنة ,وقـد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كـ « إعلام الموقعين » مـا

[1] () اسم الكتاب كاملا : « توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس » .

[2] () هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمـام السـبكي الأنصـاري الخـزرجى، أبـو الحسـن، تقي الـدين: العـالم مشـارك في الفقـه والتفسير والمنطق والقراءات والحـديث والخلاف والأدب والنحـو واللغة . ولد بسبك (من أعمال المنوفيـه بمصـر) في صـفر سـنة 683 هـ ، وتفقه على والده، ودخل القاهرة، وولي قضـاء الشـام، وتوفي في جمادى الآخـرة بظـاهر القـاهرة سـنة 756 هــ، ودفن بمقابر الصوفية.

من تصـانيفه الكثـيرة: الابتهـاج في شـرح المنهـاج للنـووي، الـدر النظيم في تفسير القرآن العظيم.

انظـر: طبقـات الشـافعية لابن شـهبة (3/32) والـدرر الكامنـة (3/63) والأعلام (4/302) والمعجم المؤلفين (7/127).

[3] () انظر: توالي التأسيس (ص 109) هذا المصنف المذكور موجود ضمن مجموعة الرسائل المنيرية , بعنوان : " معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي " (3/98-114) .

فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلا [1] . وهكـذا نقـل عنه ابن الجوزي [2] [3] وغيره من أصحابه .

وإذا كان من المانعين للرأي, المنفِّرين عنه، فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة , المنقولـةُ نصوصُـهم على أن الحـديثَ مذهبُهم , ويزيد عليهم بأنهم سوَّغوا الرأي فيما لا يخـالف النص , وهو منعُه من الأصل .

وقـد حكى الشـعراني في المـيزان :« أن الأئمـة الأربعـة كلهم قـالوا : إذا صـح الحـديث فهـو مـذهبُنا، وليس لأحـد قياسٌ ولا حجة » انتهى .[4]

[المقلدون قد خالفوا الله ورسوله و أئمة المسلمين] [5]

وإذا تقرر لك إجمـاعُ أئمـةِ المـذاهبِ الأربعـةِ على تقـديم النص على آرائهم ، عرفتَ أن العالم الـذي عمـل بـالنص وترك قـولَ أهـل المـذاهب، هـو الموافـق لمـا [60 / أ] قالـه أئمـة المـذاهب . والمقلـد الـذي قـدم أقـوال أهـل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسـوله , ولإمـام

---

[1] () انظر: إعلام الموقعين (1/76-77) و (2/200) و (4/205) و راجع : مدارج السالكين (3/438) و الروح (ص 267).

[2] () هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي، الـتيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي (جمال الدين، أبو الفرج) محدث، حافـظ، مفسـر، فقيـه، واعـظ، أديب، مـؤرخ، مشـارك في أنـواع أخـرى من العلـوم.ولـد ببغـداد سـنة 510 هـ تقريبا ، وتوفي بها سنة 597 هـ، ودفن بباب حرب.
من مؤلفاته الكثيرة : المغني, في علـوم القـرآن، تـذكرة الأريب في اللغة، و، المنتظم في تاريخ الأمم، وبستان الواعظين ورياض السامعين.
انظر: الأعلام (3/316) والمعجم المؤلفين (5/157).

[3] () انظر: صفة الصفوة (2/349) وراجع : الإنصاف للمرداوي (11/156).

[4] () الميزان للشعراني (1/62-63) وانظر : إيقاظ الهمم للفلاني (ص 279-280).

[5] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

مذهبه، ولغيره من سائر علماء الإسلام .

ولَعَمْري ! إن القلم جرى بهـذه النقـول على وجـل وحيـاء من رسول الله .

فيا لله العجب ! أيحتاج المسلم في تقديم قـول اللـه ، أو قول رسـوله ، على قـول أحـد من علمـاء أمتـه إلى أن يعتضد بهذه النقول؟ ! !

يا لله العجب! أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتـاج إلى نقل هؤلاء العلمـاء رحمهم اللـه ، في أن أقـوال اللـه وأقوال رسوله مقدمة على أقوالهم ؟ ! !

فإن الترجيح فرعُ التعارُض، ومن ذاك الـذي يعـارض قولُـه قـولَ اللـه ، أو قـول رسـوله حـتى نرجـع إلى الـترجيح والتقديم؟ ! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم .

[الباعث الذي دفع الأئمة الأربعة و خواص أتباعهم إلى ذم التقليد

و بيان سبب إطالة المؤلف الكلام في التشنيع على التقليد] [1]

فلا حيّا الله هـؤلاء المقلِّدة ، هم الـذين ألجئـوا الأئمـة إلى التصريح بتقديم أقـوال اللـه ورسـوله على أقـوالهم ، لمـا شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلـو اليهـود والنصـارى في أحبارهم ورهبانهم [2].

وهؤلاء الذين ألجئوا إلى نقـل هـذه الكلمـات ، وإلا فـالأمر واضح ، لا يلتبس على أحد . ولـو فرضـنا - والعيـاذ باللـه - أن عالما من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.
[2]() يشير إلى قوله تعالى : (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة : 31).

، لكان كـافرا مرتـدا ، [فضـلا] [1] [عن] [2] أن يجعـل قوله أقـدم من قـول اللـه و رسـوله . فإنـا للـه وإنـا إليـه راجعون . ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، وإلى أي موضـع أخرجتهم ؟ !

[نعي المؤلف على قلة إدراك المقلدين و سوء فهمهم وانحرافهم عن طريق الإسلام] [3]

وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل إذ حرمـوا النظـر بعين العلم ، ووازنـوا بين رسـول اللـه ، وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول اللـه . فهل يخطر ببال من بقيت فيـه بقيـة من عقـل هـؤلاء المقلــدين أن هــؤلاء الأئمــة المتبــوعين عنــد وقــوفِهم المفروض بين يدي رسول الله ، كانوا يردون عليه قوله , أو يخالفونـه بـأقوالهم؟ كلا واللـه ، بـل هم أتقى للـه , وأخشى له .
فقد كـان أكـابر الصـحابة يـتركون سـؤاله في كثـير من الحوادث , هيبةً وتعظيما , وكان يُعجبُهم الرجلُ العاقلُ من أهـل الباديـة إذا وصـل يسـأل رسـول اللـه ليسـتفيدوا بسؤاله ، كمـا ثبت في الصحـيح [4] ، وكـانوا يقفـون بين

[1] () و في الأصل « فرض » وهو تصحيف ظاهر.

[2] () ما بين المعكوفتين سقط من الأصل , والمثبت من باقي النسخ.

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[4] () يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسـلم في صـحيحه , باب: أركان الإسلام (ص 27 /12) و هو حديث طويـل عن أنس بن مالك قال : « نهينا أن نسأل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم عن شيء, فكان يعجبنـا أن يجيء الرجـل من أهـل الباديـة العاقـل, فيسـأله ونحن نسـمع , فجـاء رجـل من أهـل الباديـة فقال: ...... » و من ذلك ما أخرجه البخاري في صـحيحه , بـاب: من استحيا فـأمر غـيره بالسـؤال (1/38 بـرقم : 132) و مسـلم

يديه كأن على رؤوسهم الطير, ويرمون بأبصـارهم إلى مـا بين أيـديهم ولا يرفعونهـا إلى رسـول اللـه , احتشـاما وتكريما . [1]

وكانوا أحقر وأقـل عنـد أنفسـهم من أن يعارضـوا رسـول الله بآرائهم .
وكـان التـابعون يتـأدبون مـع الصـحابة بقـريب من هـذا الأدب .وكذلك تـابعي التـابعين ,كـانوا يتـأدبون بقـريب من آداب التابعين مع الصحابة .
فما ظنك أيها المقلد ، لو حضـر إمامـك بين يـدي رسـول الله ؟ ؟ !
فإذا [60 / ب] فاتك - يا مسكين - الاهتداء بهدي العلم ، فلا يفوتنك الاهتداء بهدي العقل . فإنك إذا استضأت بنوره ، خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق .

[رجوع إلى حكاية أقوال الأئمة الأربعة في إنكار التقليد والنهي عنه] [2]

فإذا عـرفت مـا انقلنـاه عن أئمـة المـذاهب الأربعـة ، من تقـديم النص على آرائهم فقـد قـدمنا لـك أيضـا حكايـة الإجماع على منعهم من التقليد ،وحكينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة , وما قاله إمام دار الهجـرة مالـك بن أنس من

في صـحيحه , بـاب: المـذي (ص 138 بـرقم : 303) كلاهمـا من حـــديث علي بن أبي طـــالب , قـــال : « كنت رجلا مـــذاء , وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته, فأمرت المقداد بن الأسود, فسأله فقال: يغسـل ذكـره ويتوضأ » و اللفظ للمسلم.

[1]() انظر الروايات في ذلك : السنن لأبي داود , باب: في الرجل يتداوى (4/1 برقم : 3857) والسنن للنسائي , باب: كيف الجلوس عند العالم (5/377) برقم : 5844) والمسند للإمام أحمد (30/394 برقم : 18453) والسنن الكبرى للبيهقي (9/343 برقم : 20043).
[2]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

ذلك ، أو لاح لك مما نقلناه قريبا مـا يقـول الإمـام محمـد بن إدريس الشافعي من منع التقليد

وقد قال المزني في أول مختصره ما نصـه :« اختصـرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقــرأه على من أراده مع إعلانه بنهيه من تقليده ، وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه » . انتهى . [1]

فـانظر مـا نقلـه هـذا الإمـام الـذي هـو من أعلم النـاس بمذهب الشافعي رحمه الله ، من تصريحه بمنع تقليــده ، وتقليد غيره . وأما الإمام أحمد بن حنبل فالنصـوص عنـه في منع التقليد كثيرة .

قــال أبــو داود :« قلت لأحمــد : الأوزاعي هــو أتبــع من مالك؟ فقال : لا تقلد دينك أحـدا من هـؤلاء , مـا جـاء عن النبي وأصحابه فخذ به ». [2]

وقال أبو داود : سمعته - يعني أحمد بن حنبــل - يقــول :« الإتباع ، أن يتبع الرجل ما جاء عن النــبي وأصـحابه ، ثم من هو من التابعين [مخير] [3] . انتهى . [4]

فانظر كيف فرق بين التقليد والإتباع ؟

---

[1] () مختصر المزني (ص 7).

[2] () انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص 369).

[3] () و في جميع النسخ « بخير » ولعل الصـواب مـا أثبتنـاه , كمـا هـــــــو مثبت في المصـــــــادر الآتيــــــــة ذكرهـــــــا .

[4] () انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص 369) و الفقيه والمتفقه للخطيب (1/249) و إعلام الموقعين لابن القيم (2/201) و إيقاظ الهمم للفلاني (ص 113).

وقـال لي أحمـد [1] : « لا تقلـدني ، ولا[مالكـا] [2] ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري .

وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال ».[3]

قال ابن القيم :« ولأجل هذا لم يؤلـف الإمـام أحمـد كتابـا في الفقه ، وإنما دون أصحابه مذهبـه من أقوالـه وأفعالـه وأجوبته وغير ذلك ».[4]

وقـال ابن الجـوزي في تلـبيس إبليس :« اعلم أن المقلـد على غير ثقة فيما قلد , وفي التقليد إبطال منفعـة العقـل ».[5] ثم أطال الكلام في ذلك .[6]

وبالجملة فنصـوص أئمـة المـذاهب الأربعـة في المنـع من التقليـد، وفي تقـديم النص على آرائهم وآراء غـيرهم ، لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم .

[كلام سائر الأئمة في إنكار التقليد الأعمى] [7]

[1] أي : قال الإمام أحمد لأبي داود .

[2] في الأصل و « هـ » « مالك » مرفوعا وهو خطأ نحويا , المثبت من باقي النسخ .

[3] سبق عزوه في (ص 562).

[4] سبق ذكره في (ص 562).

[5] تلبيس إبليس (ص 74 و ما بعدها).

[6] و قال رحمه الله تعالى قبل كلامه السابق : « فإن إبليس زين للمقلدين, أن الأدلة قد تشتبه, والصواب قد يخفى, والتقليد سليم, وقد ضل في هذا الطريق خلق كثير, وبه هلاك عامة الناس, فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم فضلوا, وكذلك أهل الجاهلية » تلبيس إبليس (ص 74).

[7] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وأما نصوص سائر الأئمـة المتبـوعين على ذلـك ، والأئمـة من أهـل الـبيت عليهم السـلام ، فهي موجـودة في كتبهم معروفة ، قد نقلها العـارفون بمـذاهبهم عنهم . ومن أحب النظر في ذلك فلْيُطالِعْ مؤلفاتهم .

وقد جمع منهـا السـيد العلامـة الإمـام محمـد بن إبـراهيم الوزير [1] في مؤلفاته ما يشفي ويكفي،
لاسـيما في كتابـه المعـروف « القواعـد » [2] فإنـه نقـل الإجماع عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليـد الأموات، وأطال في ذلك و أطاب .

وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السـلام [3] ، فإنـه الإمـام الـذي صـار أهـل الـديار اليمنيـة مقلـدين لـه متبعين لمذهبه ، من عصره - وهو آخر المائة الثالثة - إلى

---

[1] () هــو محمــد بن إبــراهيم بن علي بن المرتضــى بن المفضــل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الـدين، الصـنعاني المعـروف بابن الوزير: مجتهد باحث، من أعيان اليمن . وهو أخو الهـادي بن إبراهيم. ولد في هجرة الظهران (من شـطب: أحـد جبـال اليمن) سنة 775 هــ , وتعلم بصـنعاء وصـعدة ومكـة. وأقبـل في أواخـر أيامه على العبادة. توفي سنة 840 هـ.
لـه كتب نفـائس، منهـا : " إيثـار الحـق على الخلـق " و " قبـول البشرى بالتيسير لليسرى" و " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم " .
انظـر:الضـوء اللامـع للسـخاوى (6/272) و الأعلام (5/300) و معجم المؤلفين (8/210) .

[2] () القواعد في الإجتهاد , وهو مخطوط – حسب علمي – توجد نسخة في مكتبة التيمورية , و أخرى ضمن مجموع الكبسي (ص 131 – 309) . انظر : أعلام المؤلفين الزيدية , لعبد السلام الوجيه (ص 829).

[3] () هو يحـيى بن الحسـين بن القاسـم بن إبـراهيم ابن إسـماعيل الهاشمي، الحسني.من أئمة الزيدية. ولد بالمدينة سـنة 220 هــ، وسـكن الفـرع من أرض الحجـاز، ونشـأ فقيهـا، خـوطب بـأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق، وفتح نجران، وأقام بها مدة، وقاتله عمال بني العباس، فظفر بعد حروب وملك صـنعاء، وامتـد ملكه، فخطب له بمكة،وضـربت السـكة باسـمه، وتـوفي بصـعدة سـنة 298 هــ ودفن بجامعهـا. من آثـاره:الجـامع في الفقــه, ويســمى: الأحكــام في الحلال والحــرام والســنن والأحــكام، والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك.
انظر :طبقات المفسرين للأدنـروي (ص 45) والأعلام (8/141) و معجم المؤلفين (13/191).

الآن ، مع أنه قد اشتهر عند أتباعه ، والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحا - لا يبقى عنده شك ولا شبهة – [61 / أ] بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه [فضلا] [1] عن غيرهم .

[إنحراف أتباع أئمة أهل البيت وارتكابهم جريمة التقليد مع نهي أئمتهم عنه] [2]

ولكنه قلدوه ، شاء أم أبى وقالوا : قد قلدوه و إن كان لا يجوز ذلك عملا بما قاله بعض المتأخرين أنه يجوز تقليد الإمام الهادي و إن منع من التقليد، وهذا من أغرب ما يطرق سمعك إن كنت ممن ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع، و إن صرحوا في بعضها بجواز التقليد، فهو على غير مذهب إمامهم. وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب. وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة، وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي [3] عليه السلام

---

[1]() و في الأصل « فرضا » وهو تصحيف , والمثبت من باقي النسخ .

[2]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[3]() هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي. ويقال له (زيد الشهيد) كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) واقتبس منه علم الاعتزال.وأشخص إلى الشام، فضيق عليه هشام بن عبد الملك وحبسه خمسة أشهر وعاد إلى العراق، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة 120 هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، ونشبت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد في الكوفة سنة 122 هـ، وإلى صاحب الترجمة نسبة الطوائف الزيدية.من آثاره: المجموع الكبير في الفقه. انظر: تاريخ دمشق (19/450) و تهذيب الكمال (10/95) و تقريب التهذيب (ص 224 رقم : 2149) والأعلام (3/59) و معجم المؤلفين (4/190).

فيهم إنصاف، لاسيما في فتح باب الاجتهاد و تسويغ دائرة التقليد، وعدم قصر الجـواز على إمـام معين، كمـا يعـرف ذلـك من مؤلفـاتهم . بخلاف غـيرهم من المقلـدة، فـإنهم أوجبـوا على أنفسـهم تقليـد المعين، واسـتروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد، وانقطع التفضـل من اللـه بـه على عباده، ولقنوا العوام الذين هم مشـاركون لهم في الجهـل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليـد، بأنـه لا اجتهـاد بعـد اسـتقرار المـذاهب، وانقـراض أئمتهـا فضـموا إلى بـدعتهم بدعـة، وشـنعوا شـنعتهم بشـنعة، وسجلوا على أنفسهم [الجهل] .[1]

فإن من [يجارى] [2] على مثل هذه المقالة، وحكم على اللـه سـبحانه بمثـل هـذا الحكم، المتضـمن بتعجـيزه عن التفضـل على عبـاده بمـا أرشـدهم إليـه من تعلم العلم وتعليمـه، لا يعجـز عن [التجـاري] [3] على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده و إصداره .

[تحذير المؤلف من التقليد وأهله] [4]

ويا لله العجب ؟ ما قنع هؤلاء الجهلة [النوكاء] [5] بما هم [عليـه] [6] من بدعـة التقليـد الـتي هي أم البـدع ورأس

---

[1]() في الأصل و « هـ » « بالجهل » والمثبت من باقي النسخ.
[2]() أي : يتجرأ , و في القول المفيد للشوكاني (ص 63) « يتجارى ».
[3]() و في القول المفيد للشوكاني (ص 63) « التجارؤ » أي : التجرؤ.
[4]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[5]() هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب : النوكى , كحمقى , وزنا و معنى . و مفرده أنوك , كأحمق . و مؤنثه, نوكاء كحمقاء . انظر: تاج العروس (27/377-378) والمصباح المنير (2/362) والمخصص لابن سيده (1/266) والمعجم الوسيط (2/964).

[6]() ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل , والمثبت من باقي النسخ.

الشــنع، حــتى ســدوا على أمــة محمــد بــاب معرفــة الشريعة، من كتاب الله وسـنة رسـوله ، وأنـه لا سـبيل إلى ذلك، ولا طريق، حتى كأن الأفهام البشرية قد تغـيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت.

وكل هذا حرص منهم على أن تعُمَّ بِدْعةُ التقليد كلَّ الأمة، وأن لا يرتفـعَ عن طبقتِهم السـالفة أحـدٌ من عبـاد اللـه , وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وســنة رسوله، قد صارت منسوخةً، والناسخ لها مـا ابتـدعوه من التقليـد في دين اللـه ، فلا يعمـل النـاس بشـيء ممـا في الكتـاب والسـنة , بـل لا شـريعة لهم إلا مـا قـد تقـرر في المـذاهب - أذهبهـا اللـه - فـإن يوافقهـا مـا في الكتـاب والسنة , فبها ونعمت , والعمل على المذاهب ، لا على ما وافقها منهما وإن مخالفهـا أحـدهما أو كلاهمـا ، فلا عمـل عليه ولا يحل التمسك به .

هذا حاصل قولِهم ومفادُه وبيتُ قصيدِهم ، ومحَلُّ نشيدِهم . ولكنهم رأوا التصريحَ بمثل هـذا يسـتنكِرُه قلـوب العـوامِّ فضـلا عن الخـواص وتقشـعِرُّ منـه جلـودُهم ، وترجـف لـه أفئـدتهم ، فعـدلوا عن هـذه العبـارة الكفريـة ، والمقالـة الجاهلية إلى ما يلاقيها في [الآخر] [1] ،

ويوافقهـا في المفـاد ، [ولكي] [2] [61 / ب] ينفــق [3] على العوام بعض نفاق [4] فقالوا : قد انسد باب الاجتهاد . ومعنى هذا الانسداد المفتَرى والكذب البحت [أنـه] [5] لم يبـق في أهـل هـذه الملـة الإسـلامية من يفهم الكتـاب

[1]() و في « هـ » و « ق » و « ج » - المراد – بدل الآخر .

[2]() في الأصل « ولكنه » و في «هـ » « ق » « ج » - و لكن - » و الصواب ما أثبتناه , بدلالة السياق.
[3]() و معنى ينفق , أي : يروج . انظر : تاج العروس (26/434) و المعجم الوسيط (2/942).
[4]() أي : رواج .
[5]() و في الأصل « أن » , والمثبت من باقي النسخ.

والسنة ، وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما , وإذا ا نقطع السبيل إليهما ، فكل حكم فهما لا عمل عليه ولا التفات إليه ، سواء وافق المذهب , أو خالفه , لأنه لم يبق من يفهمُه ويعرف معناه إلى آخر الدهر .

فكذبوا على الله , وادعوا عليه سبحانه ، أنه لا يتمكن من أن يخلُق خلقا يفهَمون ما شرعه لهم وتعَبَّدهم به ، حتى كان ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسول الله , ليس بشرع مطلقا ، بل شرعٌ مقيدٌ مؤقتٌ إلى غاية ، هي قيام هذه المذاهب ، وبعد ظهورها , لا كتاب , ولا سنة ، بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعةً جديدةً ، ويُحدِث لها دينا آخر، وينسَخ بما رآه من الرأي ، وما ظنَّه من الظن ، ما [تقدمه] [1]
من الكتاب والسُّنة .

وهذا وإن أنكروه بألسنتهم , فهو لازمٌ لهم , لا محيص لهم عنه ولا مهرَب , وإلا فأي معنى لقولهم : قد انسد باب الاجتهاد؟ ولم يبق إلا مخرج التقليد .

فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزِمهم الإقرار بما ذكرناه ، فعند ذلك نتلو عليهم : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ التوبة: ٣١.

و إن أنكروا القول بذلك ، وقالوا : باب الاجتهاد مفتوح , والتمسك بالتقليد غير حتمٍ ,فقل لهم : فما بالكم يا نوكاء [2] ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة ، وأخذ دينه منهما ، بكل حجر ومدر، وتستحلون عرضه وعقوبته ، وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم؟

---

[1] () في جميع النسخ : « يقدمه » ولعل الصواب ما أثبتناه , إذ لا يستقيم المعنى إلا به .

[2] () لعل الصحيح : نوكى كما تقدم بيانه , معناه: الحمقى الجاهلون.

وقــد علمــوا وعلم كــل من يعــرف مــا هم عليــه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد ،وانقطاع الســبيل إلى معرفة الكتاب والسنة ، فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد .

فانظر - أيها المنصف - ما حدث بسـبب بدعـة التقليـد من البلايـا الدنيـة , والرزايـا الشـيطانية ، فـإن هـذه المقالـة بخصوصها - أعني انسداد باب الاجتهاد - لو لم يحــدث من مفاسد التقليـد إلا هي ، لكـان فيهـا كفايـة ونهايـة ، فإنهـا حادثة رفعت الشريعة بأسرها ،واستلزمت نسخ كلام اللــه ورسوله ، وتقديم غيرهما ، واستبدال غيرهما بهما :

يا نَاعِيَ الإسْلَامِ قُمْ وَ انْعِهِ قَدْ زَالَ عُرْفٌ وَ بَدَا مُنْكَرُ [1]

---

[1] () لم أجد للبيت نسبة , ولعله من كلام الشوكاني رحمه الله.

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية [1] و الهادوية [2] في الديار اليمنية إنصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد ، فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف.

[شدة وطأة المقلدين من أتباع أئمة أهل البيت على المجتهدين الآخذين بالكتاب والسنة] [3]

---

[1]() الزيدية : فرقة من فرق الشيعة , سموا بذلك نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان من أفاضل أهل البيت و علمائهم ,وكانت الشيعة تنتحله , و من زمنه افترقت الشيعة إلى رافضة و زيدية , فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر ترحم عليهما , وأثنى عليهما , فرفضه قوم من الشيعة فقال لهم : رفضتموني , فسموا رافضة لرفضهم إياه, و سمى من لم يرفضه من الشيعة زيدية , نسبة إليه. و كان من مذهب الزيدية , جواز إمامة المفضول على الفاضل ولذلك يقرون بخلافة أبي بكر و عمر رضي الله عنهما , مع تفضيلهم علي , إلا أنه لما ترأس عليهم ناصر الأطرش مالت أكثر الزيدية عن ذلك , وطعنت في الصحابة طعن الإمامية من الرافضة , وقد صارت الزيدية على مذهب المعتزلة في بعض أصولهم , كنفي الصفات الذي سموه توحيدا , وقولهم بالعدل , والوعد والوعيد , والمنزلة بين المنزلتين , و هم ست فرق منهم : الجارودية , والسليمانية , والبترية , والنعيمية .
انظر: مقالات الإسلاميين (ص 68) و إعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص 52-53) ومنهاج السنة لابن تيمية (1/14-15 و 2/50 و 272) و مجموع الفتاوى له (13/35-36) ودقائق التفسير له أيضا (2/64) والفرق بين الفرق (ص 25) و الزيدية نشأتها و معتقداتها , لإسماعيل الأكوع .

[2]() الهادوية : فرقة من فرق الشيعة تنتسب إلى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي , والملقب بالهادي , و كانت واسعة الإنتشار في اليمن .
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (22/321) و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/40).

[3]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم .

فإنهم إذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ، قاموا إليه قياما تبكي عليه عيون الإسلام ! واستحلوا منه ما لا يستحلونه [62 / أ] من أهل الذمة من الطعن , واللعن ، والتفسيق ، والتنكير والهجم عليه إلى دياره , ورجمه بالأحجار, والاستظهار، وتهتك حرمته .

وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة - أعز الله أركانها وشيد سلطانها - لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة , وفعلوا بهم ، ما لا يفعلونه بأهل الذمة . وقد شاهدنا من هذا ، ما لا يتسع المقام لبسطه .

[بيان سبب سريان التعصب الذميم والتقليد الأعمى إلى أتباع أئمة أهل البيت , وتنكيلهم بالعلماء المجتهدين , مع تصريح أئمتهم بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة] [1]

والسبب في بلوغهم إلى هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم . أن جماعة من شياطين المقلدين , الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين ، يوهمون العوام الذين لا يفهمون ، من الأجناد والسوقة ونحوهم ، بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها ،هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [2] ، وأنه من جملة المبغضين له ، الدافعين تفضيله وفضائله ، المعاندين له وللأئمة من أولاده .

فإذا سمع منهم العامي هذا ، مع ما قد ارتكز في ذهنه

---

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.
[2]() سبق أن علقت على تخصيص علي بـ « كرم الله وجهه» انظر : (ص 271).

من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون , لما يبهـره من زيهم ، والاجتماع عليهم ، وتصدرهم للفتيـا والقضـاء , حسـب مـا ذكرنـاه سـابقا , فلا يشـك أن هـذه المقالـة صـحيحة ، وأن ذلـك العـالم العامـل بالكتـاب والسـنة من أعدى القرابة .

فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينيـة ، قـد ألقاهـا إليه من قدمنا ذكـرهم ترويجـا لبـدعتهم ، وتنفيقـا لجهلهم وقصورهم ، على من هو أجهل منهم .

وإنمـا أوهمـوا على العـوام بهـذه الدقيقـة الإبليسـية لمـا يعلمونـه ، من أن طبـائعهم مجبولـة على التشـيع إلى حـد يقصر عنه الوصف . حتى لو أن أحدهم ، لو سـمع التنقّص بالجنـاب الإلهي،والجنـاب النبـوي ، لم يغضـب لـه ، عُشـر مِعشار ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوي، بمجرد الوهْم [و الإيهام] [1] ، الذي لا حقيقة له .

فبهذه الذريعـة الشـيطانية ، والدسيسـةِ الإبليسـيةِ ، صـار علماءُ الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامة .

والـذنب كـل الـذنب على شـياطين المقلـدة ، فـإنهم هم الداء العضال ، والسم القتال . ولو

كـان للعامـة عقـول ، لم يخـف عليهم بطلان تلـبيس شياطين المقلدة عليهم .

فـإن من عمـل في شـيء من عباداتـه ومعاملاتـه ، بنص الكتـاب والسـنة , لا يخطـر ببـال من لـه عقـل أن ذلـك يستلزم الانحراف عن علي .

وأين هـذا من ذاك؟ ولكن العامـة قـد ضـموا إلى فقـدان العلم فقـدان العقـل ، لاسـيما في أبـواب الـدين ، وعنـد تلبيس الشياطين ، فإنا لله وإنا إليه راجعـون ، مـا للعامـة الذين قد أظلمت قلـوبهم لفقـدان نـور العلم وللاعـتراض على العلماء والتحكم عليهم؟ وما بال هذه الأزمنـة جـاءت بما لم يكن في حساب؟ فإن المعـروف من خلـق العامـة

[1]() في الأصل و « هـ » « الإبهام » والمثبت من باقي النسخ.

في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حـد يقصر عنه الوصف ، وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ، ويستجيبون منهم الدعاء ، ويقرون بـأنهم حجج الله على عباده في بلاده ,ويطيعونهم في كل [62 / ب] ما يأمرونهم به ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم .

لا جـرم حملهم على هـذه الأفاعيـل الشـيطانية ، والأخلاق الجاهلية ، أباليس المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها .

فانظر هـل هـذه الأفعـال الصـادرة من مقلـدة اليمن هي أفعـال من يعـترف بـأن بـاب الاجتهـاد مفتـوح إلى قيـام السـاعة ، وأن تقليـد المجتهـدين لا يجـوز لمن بلـغ رتبـة الاجتهاد ، وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعـد إحـرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة , كما صـرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة ، وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية ؟

كلا والله , بل صـنع من يعـادي كتـاب اللـه وسـنة رسـوله والطالب لهمـا والـراغب فيهمـا ,ويمنـع الاجتهـاد, ويـوجب التقليد، ويحول بين المتشرِّعين والشريعة ويحيلها عليهم ، فهما وإدراكا ، كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب . بل زادوا عليهم في الغلو أو التعصُّب بما تقدم ذكره .

ومع هذا فالأئمة قد صرَّحوا في كتبهم الفروعيةِ والأصوليةِ بتعداد علوم الاجتهاد, وأنها خمسةٌ [1] , وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات .

وهؤلاء المقلدة , يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة , المعاصرين لهم ,يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر، ويعرفون

[1] () قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى مبينا هذه العلوم الخمسة , في شرح السنة (10/120-121) : « المجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علم كتاب الله عز وجل ، وعلم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ،وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب ،والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع.
فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ ، والمنسوخ ، والمجمل ، والمفسر ، والخاص ، والعام ،والمحكم ، والمتشابة ، والكراهية ، والتحريم ، والإباحة ، والندب. ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح ، والضعيف ، والمسند ، والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب ، وترتيب الكتاب على السنة حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمله ، فإن السنة بيان الكتاب ، ولا تخالفه ، وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار ، والمواعظ.
وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، وينبغي أن يتخرج فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال ، والأحوال ، لأن الخطاب ورد بلسان العرب ، فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيكون فيه خرق الإجماع ، وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه ، فهو مجتهد . ».
وراجع : عون المعبود للعظيم الآبادي رحمه الله (9/489-490).
وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في هذا الشأن في إرشاد الفحول (2/206-210) : «فالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها،

علوما غير هذا العلوم .

وهم وإن كانوا جهالا لا يعرفون شيئا من المعارف ، لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء ، فيفيدونهم ذلك .

وبهذا تعرِف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرَّدُ التعصُّــبِ لمن قلّدوه وتجاوز الحدَّ في تعظيمه , وامتثــال رأيــه على حد لا يوصف عندهم للصحابة ، بــل لا يوجــد عنــدهم لكلام الله ورسوله.

أخرج البيهقى , وابن عبد البر, عن حذيفة ابن اليمان ,أنه قيل له في قوله تعالى : ﮋﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ التوبة:

وإنما يتمكن من ذلك بشروط.
الأول: أن يكون عالمــا بنصــوص الكتــاب والســنة، فــإن قصــر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفتــه بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام.~
~ الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفــتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقــول بحجيــة الإجمــاع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهــاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.
الشــرط الثــالث: أن يكــون عالمــا بلســان العــرب، بحيث يمكنــه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتــبر أن يكــون متمكنــا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.
الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقــه، لاشــتماله على مــا تمس حاجــة إليــه، وعليــه أن يطــول البــاع فيــه، ويطلــع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلــغ إليــه طاقتــه، فــإن هــذا العلم هــو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الــذي تقــوم عليــه أركــان بنائــه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسالة من مسائله نظرًا يوصــله إلى ما هــو الحــق فيهــا، فإنــه إذا فعــل ذاك تمكن من رد الفــروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصــر في هــذا الفن صــعب عليــه الــرد، وخبط فيه وخلط.
الشرط الخــامس: أن يكــون عارفًــا بالناســخ والمنســوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافــة أن يقــع في الحكم بالمنســوخ ».بإختصــار. وراجــع : الحــاوي في فقــه الشــافعي للمــرداوي (53-16/51 و 118-119) و موسوعة الفقهيــة الكويتيــة (30/36 و ما بعدها)

٣١, أكانوا يعبدونهم؟

فقال :« لا , ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه , ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ,فصاروا بذلك أربابا ».[1] وقد روي نحو ذلك مرفوعا من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي .[2]

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال :« أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ، ولكنهم أمروهم ، فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية ».[3]

ومن قوله تعالى : ﭐﱡ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﱠ ﱡالزخرف: ٢٣ - ٢٤ فآثروا الاقتداء بآبائهم , حتى قالوا : ﭐﱡ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﱠ ﱡالزخرف: ٢٤.

وقال عز وجل : ﭐﱡ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﱠ ﱡالبقرة: ١٦٦ - ١٦٧.

وقال الله عز وجل [63 / أ] : ﭐﱡ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﱠ ﱡالأنبياء: ٥٢ - ٥٣.

وقال : ﭐﱡ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﱠ ﱡالأحزاب: ٦٧ فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ، ناعية على المقلدين ما هم فيه .

---

[1]() تقدم تخريجه في (ص 511).
[2]() تقدم تخريجه في (ص 511).
[3]() تقدم تخريجه في (ص 512).

وهي , وإن كان تنزيلها في الكفار، لكنه قـد صـح تأويلهـا في المقلدين ، لاتحـاد العلـة . ومـا تقـرر في الأصـول أن الاعتبـار بعمـوم اللفـظ ، لا بخصـوص السـبب وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .[1]

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ، ولم يمنعهم من ذلك كونُها نازلةً في الكفار.

[ما ورد في التحذير من البدع
واستعمال الرأي في دين الله] [2]

وأخرج ابنُ عبد البرِّ بإسناد متصلٍ بمعاذ أنـه قـال :« إن وراءكم فتنـا يكـثر فيهـا المـال ،ويفتح فيهـا القـرآن حـتى يقـرؤه المـؤمن والمنـافق ، والمـرأة والصـبي ، والأسـود والأحمر, فيوشك أحدهم أن يقول : قد قـرأت في القـرآن فما أظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره ،فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ».[3]
وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـه قـال : « ويل للأتباع من عثرات العالم ,قيـل : كيـف ذلـك ؟ قـال :

---

[1] () انظر: أصول السرخسي (2/178-182) و البحر المحيط للزركشي (2/352) و إرشاد الفحول (1/332 و ما بعدها) والمحصول للرازي (3/188-189) والمستصفى للغزالي (ص 236) و شرح الكوكب المنير (3/177).
[2] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.
[3] () أخرجه أبو داود في سننه , باب:لزوم السـنة (4/331 بـرقم : 4613) والحاكم في المستدرك (4/466) والـبيهقي في السـنن الكـــبرى (10/210 بــرقم : 21444) والطـــبراني في المعجم الكبـير (20/115 بـرقم : 16975) و عبـد الـرزاق في مصـنفه (11/363 برقم : 20750) وابن عبد الـبر في جـامع بيـان العلم (2/224) وابن الأثير في جـامع الأصـول (10/43 بـرقم : 7508) واللالكائي في شرح أصـول الإعتقـاد (1/89 بـرقم : 117). قـال الشــيخ العلامــة الألبــاني في ســنن أبي داود (ص504 بــرقم : 4611) : صحيح الإسناد موقوف.

يقول العالم شيئا برأيه ، ثم يجد من هو أعلم برسول الله منه فيترك قوله ، ثم يمضى الأتباع ».[1]

وأخـرج أيضـا عن علي بن أبى طـالب أنـه قـال : « يـا كُمَيْـل [2] إن هـذه القلـوب أوعيـة ، فخيرهـا أوعى للخـير، والناس ثلاثة : فعالم رباني ومتعلم على سيبل نجاة .

وهمَجٌ رعاعٌ ، أتباعُ كلِّ نـاعقٍ ، لم يستضـيئوا بنـور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق » [3]

---

[1]() أخرجـه ابن عبـد الـبر في جـامع بين العلم (2/226 بـرقم : 962) والخطيب في الفقيــه والمتفقــه (1/347 بــرقم : 639) والـبيهقي في المـدخل (ص 445 بـرقم : 836) و ابن حـزم في الإحكام (6/257).

[2]() هو كميـل بن زيـاد بن نهيـك النخعي: تـابعي ثقـة من أصـحاب علي بن أبي طالب , ولد سنة 12 هــ.كـان شـريفا مطاعـا في قومه . شهد صفين مع علي، وسكن الكوفة. وروى الحديث. قتله الحجاج صبرا سنة 82 هـ.
انظــر : الإصـابة (5/653 بـرقم : 7506) و تهـذيب الكمـال (24/218) و الأعلام (5/235).

[3]() جزء من وصية طويلة لعلي أوصاها لكميل , وهي وصية جامعة مانعة رواها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/226-227) و أبو نعيم في الحلية (1/79-80) و الذهبي في تذكرة الحفاظ (1/14) وابن الفوري في كنز العمال (10/263) , وانظر : شرحها : في مفتاح دار السعادة لابن القيم (1/123 و ما بعدها) قال ابن القيم بعد ذكر الأثر :قال أبو بكر الخطيب : هذا حديث حسن من أحسن الأحاديث . وانظر: الفقيه والمتفقه (1/71-72) , وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/226) : وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم.

وأخرج عنه أيضا أنه قال : «إياكم والاستنان بالرجـال [1]، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنـة ، ثم ينقلب - لعلم اللـه فيـه - بعمـل أهـل النـار، فيموت وهو من أهل النار» [2].

وأخرج عن ابن مسعود أنه قـال : « ألا لا يقلـدن أحـدكم دينـه ، إن آمن ، آمن ، وإن كفـر كفـر، فإنـه لا أسـوة في الشر» [3] .

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشـجعي [4] قال : قال رسـول اللـه : « تفـترق أمـتي على بضـع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة ، قوم يقيسون الدين برأيهم

---

[1] () لعل المقصود من كلام علي , أن يكون الاستنان بما جاء في كتاب الله و سنة رسوله لا بأعمال فلان و فلان , حيث لا يأمن المرء من عدم التزامهم بالسنة , فإن كان ولا بد من الإستنان بالناس في أعمالهم , فليكن بمن سلف من الأموات الذي تحققنا من أعمالهم و خاتمتهم , لا بأحياء الذين لا نملك التحقق من جميع أعمالهم و حسن خاتمتهم ما داموا لا يزالون أحياء , لا ندري ما يكونون عليه في حياتهم و عند مماتهم , والله تعالى أعلم . راجع : الإبانة لابن بطة 3/136 تعليق :رقم : 3).

[2] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/228 -229) و ابن بطة في الإبانة (3/136 برقم : 1572) و ابن الفوري في كنز العمال (1/360 برقم : 1594).

[3] () تقدم تخريجه في (ص 514).

[4] () هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي , مختلف في كنيتـه قيل: أبو عبد الرحمن وقيـل: أبو محمد وقيـل: غـير ذلـك, أسـلم عام خيبر ونزل حمص, وسكن دمشق, آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي الدرداء , روى عن النبي صـلى اللـه عليـه و سلم وعن عبد الله بن سلام, مات سنة ثلاث وسبعين في خلافـة عبد الملك .انظر: تهذيب الكمال (22/443) والإصابة (4/742) و تقريب التهذيب (ص 433 برقم :5217).

يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حـرم اللـه » وأخرجـه البيهقى أيضا .[1]

قـال ابن القيم بعـد إخراجـه من طـرق :« وهـؤلاء بعين رجال إسناده , كلهم ثقات حفاظ , إلا [حريز بن عثمـان] [2] [3] ، فإنـه كـان منحرفـا عن علي ,ومـع هـذا احتج بـه البخاري في صحيحه ، وقد روى عنه أنـه تـبرأ ممـا نسـب إليه من الانحراف ». [4]

---

[1] () أخرجه ابن عبد البر في جـامع بيـان العلم (2/262) والحـاكم في المسـتدرك (3/547 بـرقم :6325) و الـبزار في مسـنده (7/186 بـرقم : 2755) والطـبراني في المعجم الكبـير (18/50 برقم : 90) والـبيهقي في المـدخل (ص 188 بـرقم : 207) و الخطيب في تاريخ بغداد (13/307)~ ~ وفي الفقيه والمتفقه (1/256 بــرقم : 467) و ابن بطــة في الإبانــة (1/373 بــرقم : 272) و ابن حـزم في الإحكـام (8/506) . قـال الـبيهقي رحمـه الله في المـدخل (ص 188) : تفـرد بـه نعيم بن حمـاد ,وسـرق عنه جماعـة من الضـعفاء , وهـو منكـر, و في غـيره من أحـاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية.

[2] () في جميع النسخ « جرير بن عثمان » وهو خطأ , والصواب : « حريز بن عثمان » كما نبه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان (2/103).

[3] () هـو حريـز بن عثمـان بن جـبر الرحـبي المشـرقي الحمصـي: محـدث ثقـة ثبت، من أهـل حمص.لم يكن في الشـام أعلم منـه بالحديث في عصره.رحل إلى بغـداد في زمن المهـدي العباسـي، وزار مصر، وحج.

وكانوا يتهمونه بانتقـاص علي والنيـل منـه.والرحـبي نسـبة إلى (رحبة) بطن من حمير. توفي سنة 780 هـ.

انظـر: تـذكرة الحفـاظ (1/133) و تهـذيب الكمـال (5/568) والأعلام (2/274).

[4] () انظر : إعلام الموقعين (1/250).

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة فقال : قـال رسول الله :" تعمل هـذه الأمـة بُرْهَـةً [1] بكتــاب اللـه ، وبرهة بسنة رسـول الله , ثم يعملـون بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضَلُّوا " .[2]

[1] () برهة , جمعها بُره و برهات , و معناها : مدة من الزمان , أو الزمان الطويل . انظر : مختار الصحاح (ص 642) و المصباح المنير (1/41) و تاج العروس (1/68).

[2] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/262) والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/255) والديلمي في الفردوس (2/63 برقم : 2355) و أبو يعلى في مسنده (10/240 برقم : 5856) و ابن حزم في الإحكام (6/220).

وأخرجه أيضا بإسناد آخـر،[1] فيـه جُبـارة بن المغَلِّس [2] ، وفيه: مقال .

وروى أيضا بإسناد إلى عمـر بن الخطـاب أنـه قـال - و هو على المنبر - : « يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله يقينـا ، لأن اللـه كـان يريـه ، وإنمـا هـو منـا بالظن [63 / ب] والتكلف » ، وأخرجه أيضا البيهقي في المدخل . [3]

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر أيضا أنه قال :« أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم

---

[1] () انظر : المصدر السابق من جامع بيان العلم . ضعف الشيخ الألباني رحمه الله كلا الإسنادين في السلسلة الضعيفة (7/417 برقم : 3409) و في الجامع الصغير (ص 621 برقم : 6206) و راجع : المجمع الزوائد للهيثمي (1/431 برقم : 842).

[2] () هـو جبـارة بن المغلِّس الشـيخ المعمـر المحـدث، أبـو محمـد الحماني الكوفي . حدث عن : شبيب بن شيبة، وقيس بن الربيع، وأبي عوانة، والكبار.حدث عنه: ابن ماجة في " سننه " وعبد اللـه بن أحمــد، وأبــو يعلى الموصــلي، تــوفي ســنة إحــدى وأربعين ومئتين، وقد قارب المائة.

انظـر: الكامـل في ضـعفاء الرجـال للجرجـاني (2/180 بـرقم : 369) و ســـير أعلام النبلاء (11/150) و تهـــذيب الكمـــال (4/489) والضـعفاء والمـتروكين لابن الجـوزي (1/165 بـرقم : 635).

[3] () أخرجه أبو داود في سننه , باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (3/329 برقم : 3588) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/263) و البيهقي في السنن الكبرى (10/117 برقم : 20855) و ابن الأثير في جامع الأصول (10/180 برقم : 7676) قال العلامة الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (397 برقم : 3586) : ضعيف مقطوع.

الأحـاديث أن يعوهـا ، وتفلَّتَتْ عنهم أن يرووهـا ، [فـاتقوا الرأي] [1] » [2] .

وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضا قال :« اتقوا الــرأي في دينكم ».[3]

و روى عنه أيضا قـال:« إن أصـحاب الـرأي أعـداء السـنن أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت عنهم أن يعوها, و اسـتحيوا حين يُسألوا أن يقولوا: لا نعلم . فعارضوا السنن بــرأيهم ، فإياكم وإياهم » [4] .

وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود ، قــال : « ليس عام إلا والذي بعده شر منه ، لا أقول : عـام [أمطـر] [5] من عـام ، ولا عـام أخصـب [6] من عـام ، ولا أمـير خـير من أمـير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسـون الأمـور

[1] () في جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/263) « فاشتقوا الرأي ».

[2] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/263) والدارقطني في سننه (4/164) والبيهقي في المدخل (ص 190-191 برقم :213) و الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/257 برقم : 470) واللالكائي في شرح أصول الإعتقاد (1/138-139 برقم : 201) و ابن الفوري في كنز العمال~ ~ (10/269 برقم : 29410). قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم لابن عبد البر (ص1041) : صحيح.

[3] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/263) و البيهقي في المدخل (ص 189-190 برقم : 210).

[4] () سبق في الصفحة السابقة.

[5] () في جميع النسخ « أبتر » و لعل الصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في جامع بيان العلم و في جميع مصادر التخريج.

[6] () أخصب من الخِصْب, و هو خلاف الجدب , أي : أكثر عشبا و كلأ . انظر : المصباح المنير (1/170) و تاج العروس (2/363) و المعجم الوسيط (1/237) .

بــرأيهم , فيهــدم الإســلام و ينثلم [1] » وأخرجــه الــبيهقي بإسناد، رجاله ثقات . [2]

وأخرج أيضا ابن عبد البر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما هو كتاب اللــه , وســنة رســوله ، فمن قـال بعد ذلك برأيه ، فما أدري ، أفي حسناته أم في سيئاته؟ » [3] وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـه قـال : « تمتع رسول الله فقال عـروة : نهى أبـو بكـر و عمـر رضي الله عنهمـا عن المتعـة ، فقـال ابن عبـاس : أراهم سيهلِكون نقول : قال رســول اللــه ، وتقـول قـال : أبـو بكر وعمر» . [4]

وأخرج أيضا عن أبي الـدرداء أنـه قـال : « من يعـذرني

---

[1]() أي : يتشقق و ينكسر . انظر : المصباح المنير (1/83) و تاج العروس (31/357) والمعجم الوسيط (1/99).

[2]() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/265) والبيهقي في المدخل (ص 186 – 187 برقم : 205) و الطبراني في المعجم الكبير (9/105 برقم : 8551) و الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/259 برقم : 477) حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (13/21-22) و انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (1/433 برقم : 849).

[3]() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/267) و البيهقي في المدخل (ص 180 برقم : 190) نحوه. قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1046) : إسناده ضعيف.

[4]() استدل بعض الرافضة بهذا الأثر على أن الموضوع هو زواج المتعة , ولا شك أن هذا من تدليس الرافضة و كذبهم , فإن الموضوع هو عن متعة الحج , وليس عن متعة النساء , كما بينتها الروايات الأخرى . انظر لبعض هذه الروايات : السنن الكبرى للبيهقي (5/17 برقم : 9117) و جامع الأصول لابن الأثير (3/113 برقم : 1398) والفقيه والمتفقه للبغدادي (1/176-178 برقم : 379-380) و اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3/173 برقم : 2473-3474) والجمع بين الصحيحين للحميدي (2/147 برقم : 1254).

من معاوية ؟ أحدثه
عن رسول الله ، ويخبرني برأيه » [1] ومثله عن عبادة
. [2]

وأخرج أيضا عن عمـر قـال:« السـنة مـا سـنه رسـول الله ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة ». [3]

---

[1] () تقدم تخريجه في (ص 536).
[2] () تقدم تخريجه في (ص 537).
[3] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/267) وابن الفوري في كنز العمال (10/192 برقم : 29478). قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1047) : رجالُ إسناده ثقات.

وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير أنـه قـال :«لم يـزل أمـر بني إسرائيل مستقيما حـتى أدركت فيهم المولـدون أبنـاء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسـرائيل ».
[1]

وأخرج أيضا عن الشعبي أنه قال :« إياكم والمُقايَسَة ، فو الذي نفسي بيـده لئن أخـذتم بالمقايسـة لَتُحِلُّنَّ الحـرامَ ، ولَتُحَرِّمُنَّ الحلالَ ، ولكن ما بَلَغَكمْ مِمن حفظ عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه ».[2]

---

[1] () أخرجه ابن ماجة في سننه , باب: إجتناب الرأي والقياس (1/21 برقم : 56) والبزار في مسنده (6/402 برقم : 2424) عن ابن عمر مرفوعا . و أخرجه ابن عبد البر في جامع بيـان العلم (2/267) والبيهقي في المدخل (ص 195 برقم : 222) و ابن الفوري في كنز العمال (1/181 برقم : 918) عن عروة قوله. و رواه ابن بطة في الإبانة (2/622 برقم : 814) عن واثلة بن الأسقع مرفوعا. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/256 برقم : 468) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أيضا. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة (ص 24 برقم : 56).

[2] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/267) والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/262 برقم : 488) والبيهقي في المدخل (ص 196-197 برقم : 225) وابن حزم في الإحكام (8/512). قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (1047) : إسناده ضعيف جدا.

وروى ابن عبـد الـبر أيضـا في ذم الـرأي والتـبرؤ منـه ، والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسـروق [1] ، وابن سيرين [2] ،
وعـبد الله بن المبـارك [3]، وسفيـان , [4] وشريح ، [5]

---

[1] () هـو مسـروق بن الأجـدع بن مالـك الهمـداني الـوادعي، أبـو عائشة: تابعي ثقـة، من أهـل اليمن . قـدم المدينـة في أيـام أبى بكر . وسكن الكوفة . وشهد حروب علي , توفي سنة 63 هــ . وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء.
انظر: الثقات لابن حبـان (5/456) و تـذكرة الحفـاظ (1/40) و تهـذيب الكمـال (27/451) وتقـريب التهـذيب (ص 528 بـرقم : 6601) والأعلام (7/215).

[2] () هو محمد بن سـيرين البصـري، الأنصـاري مـولاهم (أبـو بكـر) فقيه، محدث،مفسر، معبر للرؤيا.ولد بالبصرة سنة 33 هـ ، ونشأ بـزازا، وفي أذنـه صـمم، وتفقـه، وروى الحـديث، واشـتهر بتعبـير الرؤيـا، واسـتكتبه أنس بن مالـك بفـارس. ينسـب إليـه تعبـير الرؤيا.توفي بالبصرة سنة 110 هـ.~
~ انظر: الثقات لابن حبان (5/348) و تـذكرة الحفـاظ (1/62) و تقريب التهذيب (ص 483 بـرقم : 5947) و وفيـات الأعيـان (4/181) والأعلام (6/154) ومعجم المؤلفين (10/59).

[3] () هو عبد الله بن المبارك بن واضـح الحنظلي بـالولاء، التميمي، المـروزي أبـو عبـد الـرحمن: الحافـظ، شـيخ الإسـلام، المجاهـد التـاجر، صـاحب التصـانيف والـرحلات.أفـنى عمـره في الأسـفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا.وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام النـاس والشجاعة والسخاء.كان من سكان خراسـان، ومات بهيت (على الفرات) منصـرفا من غـزو الـروم سـنة 181 هــ.لـه كتـاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه.
انظـر: تـذكرة الحفـاظ (1/201) و تهـذيب الكمـال (16/5) و وفيـات الأعيـان (3/32) والأعلام (4/115) و معجم المـؤلفين (6/106).

[4] () هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبـد اللـه: أمـير المؤمـنين في الحـديث.كـان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.ولـد سـنة 97 هــ ونشـأ

والحسن البصري ،وابن شهاب [1]. [2]

وذكر الطبري في كتاب « تهذيب الآثار» [3] له بإسناده إلى مالك [4] قال :« قال مالك: قبض رسول الله وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ، ولا تتبع الرأي ، فإنه متى اتبع الرأي ، جاء رجل

في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى.وخرج من الكوفة , فسكن مكة والمدينة.ثم طلبه المهدي، فتوارى.وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة 161 هـ. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث.

انظر: الثقات لابن حبان (6/401) و تذكرة الحفاظ (1/151) و تهذيب الكمال (11/154) وتقريب التهذيب (ص 244 برقم : 2445) ووفيات الأعيان (2/386) والأعلام (3/104).

[5] هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: راجز، شجاع، من مقدمي أصحاب علي ، كان من أمراء جيشه يوم الجمل.ولما كان يوم التحكيم بعث علي أبا موسى، ومعه أربعمائة رجل، عليهم شريح بن هانئ. قتل غازيا بسجستان سنة 78 هـ.

انظر : الثقات لابن حبان (4/353) و تذكرة الحفاظ (1/48) و تهذيب الكمال (12/452) و تقريب التهذيب (266 برقم : 2778) والأعلام (3/162).

[1] هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء.تابعي، من أهل المدينة ولد سنة 58 هـ .كان يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند.مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة 124 هـ.له تصنيف في مغازي الرسول .

انظر: الثقات لابن حبان (5/349) و سير أعلام النبلاء (5/326) و تقريب التهذيب (506 برقم : 6296) و وفيات الأعيان (4/177) و الأعلام (7/97).

[2] انظر لرواياتهم : جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/268-269).

آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته ، فـأنت كلمـا جـاء رجـل عليك اتبعته ، أرى هذا لا يتم ». [1]

()[3] اسم الكتاب كاملا : « تهذيب الآثار و تفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار » للإمام محمد بن جرير الطبري .

()[4] أي : الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

()[1] لم أجد هذا الأثر في أجزاء تهذيب الآثار المطبوعة . رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/282) و عزاه أيضا إلى تهذيب الآثار للطبري رحمه الله. و قال محقق الجامع الشيخ أبي الأشبال (1069) : إسناده ضعيف.

وروى ابن عبـــد الـــبر عن مالـــك بن دينـــار [1] أنـــه قـــال لقتادة :« أتدري أي علم رعوت ؟ قمت بين الله وعبـاده؟ [64/ أ] فقلت : هذا ، لا يصلح وهذا يصلح ؟ ».[2]

وروى ابن عبد البر أيضـا عن الأوزاعي أنـه قـال :« عليـك بآثار من سلف وإن رفضـك النـاس ، وإيـاك وآراء الرجـال وإن زخرفوا لك القول ». [3]

وروى أيضا عن مالك أنه قال :« ما علمتـه فقـل بـه و دُلَّ عليه ، وما لم تعلم فاسكت ، وإياك أن تقلـد النـاس قلادة سوء ».[4]

[1] () هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى : من رواة الحديث.كان ورعا، يأكل من كسبه، ويكتب المصاحب بالأجرة.توفي في البصرة سنة 131 هـ.
انظر: الثقات لابن حبان (5/383) و تقريب التهذيب (ص 517 برقم : 6435) و وفيات الأعيان (4/139) والأعلام (5/260).

[2] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/283) و الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/49 برقم : 1085).

[3] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/283) والبيهقي في المدخل (ص 199 برقم : 233) وابن حزم في الإحكام (6/221) والذهبي في سير أعلام النبلاء (7/120) و في تذكرة الحفاظ (1/135) و في العلو (مختصر ص 138) والآجري في الشريعة (1/445 برقم : 127) و أبو شامة في مختصر المؤمل (ص 44 برقم : 80) و صححه الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص 138).

[4] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/284) والبيهقي في المدخل (ص 439 برقم : 822) والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/52 برقم : 1095) والدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (ص 58 برقم : 39) .قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (1071) : إسناده صحيح.

وروى أيضا عن القعنبي [1] أنه دخـل على مالـك ، فوجـده يبكي ، فقال :« ما الذي يبكيك؟ فقـال ؟ يـا ابن قعنب إنـا لله على ما فرط مني ، ليتني جُلدت بكل كلمة تكلمتُ بها في هذا الأمر سـوطا ، ولم يكن فـرط مـني مـا فـرط من هذا الـرأي , وهـذه المسـائل ، [و قـد] [2] كـان لي سـعة فيما سبقت إليه ».[3]

وروى أيضـا عن سـحنون أنـه قـال :« مـا أدري مـا هـذا الــرأي ، سُــفكتْ بــه الــدماء ، واســتُحِلَّتْ بــه الفــروج ، [واستحقت] [4] به الحقوق ».[5]

---

[1]() هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي: من رجال الحـديث الثقات . من أهل المدينة . سكن البصرة، وتوفي فيهـا أو بطريـق مكة سنة 221 هـ~
~ انظر: الثقات لابن حبان (8/353) و تذكرة الحفاظ (1/281) و تهذيب الكمال (16/136) وتقريب التهذيب (ص 323 بـرقم : 3620) و وفيات الأعيان (3/40) والأعلام (4/137) .

[2]() و في جميع النسخ « و غدا » و هو تصحيف , والمثبت من جامع بيان العلم (2/284) إذ لا يستقيم المعنى إلا به.

[3]() أخرجه ابن عبد الر في جامع بيان العلم (2/284) والذهبي في السير (10/264) . وقال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1072) : إسناده ضعيف.

[4]() هكذا في جميع النسخ, ولعل الصواب « استخفت » كما في جامع بيان العلم (2/284).

[5]() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/284) وابن حزم في الإحكام (6/222) و قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1072) : صحيح.

وروى أيضا عن أيوب [1] أنه قيل لـه :« مالـك لا تنظـر في الرأي ؟ فقال أيوب : قيل للحمار: مَالَكَ لا تجتر [2] ؟ قال : أكره مضغ الباطل ». [3]

وروى عن الشعبي أيضا أنـه قـال :« واللـه لقـد بغَّض إلي هؤلاء القوم المسجد ، حتى لهو أبغض من كُناسة [4] داري . قيـل لـه : من هم ؟ قـال : هـؤلاء الآرائيـون , وكـان في ذلك المسجد الحكم [5] ، وحماد [6]، وأصحابهما ». [7]

---

[1]() هـو أيـوب بن أبي تميمـة كيسـان الإمـام أبـو بكـر السـختياني البصـري الحافـظ أحـد الأعلام : سـيد فقهـاء عصـره. تـابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث , كان من الموالي. مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون وله ثلاث وستون سنة. انظـر: الثقـات لابن حبـان (6/53) و تـذكرة الحفـاظ (1/98) و تهذيب الكمال (3/457) و تقريب التهذيب (117 بـرقم : 605) و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 89) والأعلام (2/38).

[2]() اجتر : أي: أخرج ما في معدته و أعاد مضغه . انظر: تاج العروس (10/397) والمعجم الوسيط (1/116).

[3]() رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/285) والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/262 برقم : 487) و ابن حزم في الإحكام (6/221) و أبو نعيم في الحلية (3/8) وابن حبان في الثقات ~ ~ (9/159) والذهب في السير (6/17) و في تذكرة الحفاظ (1/99) قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1073) : إسناده صحيح.

[4]() كناسة : هي ما يكنس , أي: القمامة و الزبالة و السباطة . انظر : مختار الصحاح (ص 586) و معجم مقاييس اللغة (5/141) و المصباح المنير (2/542) و تاج العروس (19/334) والمعجم الوسيط (2/800).

[5]() هو الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبـو عمـر الكنـدي مـولاهم الكـوفي شـيخ الكوفـة: تـابعي أدرك بعض الصـحابة. شـهد لـه الأوزاعي وغيره . وكان فيه تشيّع لم يظهر منه . ورُمي بالتدليس . وهو ثقة. مات في سنة خمس عشرة ومائة وقيـل: تـوفي سـنة أربع عشرة ومائة.

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقـول :« لم يكن من أمـر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا اقتـدى به يقـول في شـيء : هـذا حلال , وهـذا حـرام ، مـا كـانوا يجترئون على ذلك , وإنما كانوا يقولوا : نكره هذا ، ونـرى هذا حسنا ، وينبغي هذا , ولا نرى هذا .

وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قـال : ولا يقولون : هذا حلال وهذا حرام ، أما سمعت قول اللـه عـز و جل ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮊ يونس: ٥٩ ؟ الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » . (1)

انظـر: تـذكرة الحفـاظ (1/88) و تهـذيب الكمـال (7/114) و تقــريب التهــذيب (175 بــرقم :1453) و طبقــات الفقهــاء للشيرازي (ص 82).

[6]() هو حماد بن أبي سـليمان ، مسـلم ، الأشـعري بـالولاء . فقيـه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة . أخذ الفقه عن إبـراهيم النخعي وغيره . وكان أفقه أصحابه . يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه .توفي سنة 120 هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء (5/231) و تهذيب الكمال (7/269) و تقـريب التهـذيب (ص 178 بـرقم : 1500) و طبقـات الفقهـاء للشيرازي (ص83).

[7]() رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/286) و الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/263 برقم : 494) و ابن حزم في الإحكام (8/512) و أبو نعيم في الحلية (4/320) و البيهقي في المدخل (ص 191 برقم : 215 و ص 198 برقم : 228). قال الشيخ أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1074) : إسناده ضعيف و معناه صحيح عنه.

[1]() رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/286) وذكـره ابن القيم في إعلام المــوقعين (1/40) و قــال العلامــة ابن القيم رحمه الله معلقا على هذا الأثر : « وقد غلط كثير من المتـأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسـبب ذلـك, حيث تـورع الأئمـة عن إطلاق لفظ التحريم , وأطلقوا لفـظ الكراهـة , فنفى المتـأخرون التحريم عما أطلق عليـه الأئمـة الكراهـة , ثم سـهل عليهم لفـظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم , فحمله بعضهم على التنزيه وتجـاوز

وروى ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال :« رأي الأوزاعي , ورأي مالك , ورأي أبي حنيفة ، كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار ». [1]

وروى أيضا عن سهل بن عبد الله [التستري] [2] [3] أنه قال :

« ما أحدث أحدٌ في العلم شيئا إلا سئل عنه يوم القيامة ، فإن وافق السنة سلم ، وإلا فهو العطب ». [4]

وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح من قوله : «خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،

به آخرون إلى كراهة ترك الأولى, وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ,فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة » (1/39-40).

[1]() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/290) و ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (1/79). قال أبي الأشبال في تحقيقه لجامع بيان العلم (ص 1082) : إسناده صحيح.

[2]() في جميع النسخ « القشيري » و هو خطأ, والصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في جامع بيان العلم (2/293) و في جميع مصادر ترجمته.

[3]() هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رافع التستري (أبو محمد) صوفي مشارك في أنواع من العلوم.ولد في تستر سنة 200 هـ , وتوفي بالبصرة سنة 283 هـ.~

~ له من الكتب: رقائق المحبين، مواعظ العارفين، جوابات أهل اليقين، تفسير القرآن الكريم: وقصص الأنبياء. انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (4/64) و وفيات الأعيان (2/429) و الأعلام (3/143) و معجم المؤلفين (4/284).

[4]() رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/293) و ذكره ابن قدامة المقدسي في تحريم النظر في كتب الكلام (ص 70).

وكــل بدعــة ضــلالة » [1] :« إن المحــدثات من الأمــور ضربان :

أحـدهما : مـا أحـدث يخـالف كتابـا ، أو سـنة ، أو أثـرا ، أو إجماعا . فهذه البدعة الضلالة .

والثانيـة : مـا أحـدث من الخـير، لا خلاف فيـه لواحـد من هذه الأمة . وهذه محدثة غير مذمومة . وقـد قـال عمـر في قيام شهر رمضان :" نعمت البدعة هذه " [2]! ». [3] [4]

() [1] أخرجه البخاري في صحيحه , باب: الإقتداء بسنن رسول الله (4/92 برقم : 7277) و مسلم في صحيحه , باب: تخفيف الصلاة والخطبة (ص 347 برقم : 867) واللفظ للمسلم.

() [2] رواه الإمام مالك في الموطأ (2/158 برقم : 378) و ابن الأثير في جامع الأصول (6/122 برقم : 4222) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح (ص42) : أثر صحيح.

() [3] ذكره البيهقي في معرفة السنن (4/408) و في المدخل أيضا (ص 206 برقم : 253) والزركشي في المنثور في القواعد (1/217-218) و السيوطي في الحاوي للفتاوى (1/185 برقم :335) و ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص 268) و الفلاني في إيقاظ الهمم (ص 165) .

[4]) قـال الحافـظ ابن رجب رحمـه اللـه تعـالى في جـامع العلـوم والحكم (ص 266- 267) : « فكل من أحدث شيئا , ونسبه إلى الدين , ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه, فهو ضلالة, والدين بـريء منـه, وسـواء في ذلـك مسـائل الاعتقـادات أو الأعمـال أو الأقوال الظاهرة والباطنـة. وأمـا مـا وقـع~ ~ في كلام السـلف من استحســان بعض البــدع, فإنمــا ذلــك في البــدع اللغويــة لا الشرعية , فمن ذلك: قول عمر رضي الله عنه لمـا جمـع النـاس في قيـام رمضـان على إمـام واحـد في المسـجد , وخـرج ورآهم يصلون كذلك, فقال نعمت البدعة هذه . وروى عنـه أنـه قـال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة. وروى عن أبي بن كعب قـال لـه: إن هذا لم يكن, فقال عمر: قد علمت ولكنه حسـن. ومـراده: أن هذا الفعل لم يكن على هـذا الوجـه قبـل هـذا الـوقت , ولكن لـه أصل في الشريعة يرجع إليها. فمنها :أن النـبي كـان يحث على قيام رمضان , ويرغب فيه ,وكـان النـاس في زمنـه يقومـون في المسجد جماعـات متفرقـة ووحـدانا وهـو صـلى بأصـحابه في رمضان غـير ليلـة ثم امتنـع من ذلـك معللا بأنـه خشـي أن يكتب

وأخـرج الـبيهقي في المـدخل ، عن ابن مسـعود أنـه قال :« اتبعوا ولا تبتدعوا , فقد كفيتم ».[1]

وأخـرج أيضـا عن عبـادة بن الصـامت قـال : سـمعت رسول الله يقول : " يكـون بعـدي رجـال يعرفـونكم مـا تنكـرون , وينكـرون عليكم مـا تعرفـون ، فلا طاعـة لمن عصى الله [64 / ب] ولا تعملوا برأيكم ".[2]

وأخرج عن عمر أنه قال :« اتقوا الرأي في دينكم ».[3]

وأخرج عنه أيضـا بسـند رجالـه ثقـات أنـه قـال :« يـا أيهـا الناس ، اتهموا الرأي على الدين ».[4]

عليهم, فيعجزوا عن القيام به. وهذا قد أمن بعده . ومنهـا أنـه أمر بإتباع سنة خلفائه الراشدين, وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشـدين, فـإن النـاس اجتمعـوا عليـه في زمن عمـر وعثمـان وعلي رضي الله عنهم ». و قال رحمه اللـه : « ومـراد الشـافعي رضي الله عنه: ما ذكرناه من قبل, أن أصل البدعة المذمومة مـا ليس لها أصل في الشريعة ترجـع إليـه , وهي البدعـة في إطلاق الشرع, وأما البدعة المحمودة, فما وافق السـنة , يعـني مـا كـان لها أصـل من السـنة ترجـع إليـه , وإنمـا هي بدعـة لغـة لا شـرعا لموافقتهـا السـنة» (ص 267). راجـع : العـون المعبـود للعظيم الآبــادي (7/360) و تحفـــة الأحـــوذي بشـــرح جــامع الترمـــذي للمباركفوري (7/366) و مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/81) و صلاة التراويح للألباني (ص 42-43).

[1] () تقدم تخريجه.

[2] () أخرجه الإمام أحمد في المسند (37/450 برقم : 22787) و في آخر الحـديث « فلا تعتلـوا بـربكم » و قـال محققـه : إسـناده ضعيف. و رواه الـبيهقي في المـدخل (ص 187 بـرقم : 206) و ابن الفوري في كنز العمـال (6/68 بـرقم : 14880) . والحـديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الجامع الصغير بلفظ : « إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون و ينكرون عليكم ما تعرفون, فلا طاعة لمن عصى اللـه, فلا تضـلوا بـربكم ». (ص 417 برقم : 4162).

[3] () سبق تخريجه في (ص 650) .

[4] () أخرجه البيهقي في المدخل (ص 192 برقم : 217) والطبراني في المعجم الكبير (1/72 برقم : 82) والبزار في

وأخـرج أيضـا عن علي بن أبي طـالب أنـه قـال : « لـو كان الدين بـالرأي لكـان بـاطن الخفين أحـق بالمسـح من ظاهرهمـــا ، ولكن رأيت رســـول اللـــه يمســـح على ظاهرهما» , وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقى أيضا . [1]

وأخــرج البيهقي أيضــا مــا يفيــد الإرشــاد إلى اتبــاع الأثــر والتنفير عن اتباع الرأي ، عن ابن عمر، وابن سيرين [2] ,

---

مسنده (1/254 برقم : 148) وابن المنذر في الأوسط (11/315) وابن الفوري في كنز العمال (1/372 برقم : 1626) .

[1] () أخرجه الإمام أحمد في مسنده (2/139 برقم : 737) نحوه, و أخرجه أبو داود في سننه , باب: كيف المسح (1/163 برقم : 164) والبيهقي في السنن الكبرى (1/292 برقم : 1441) و في المدخل (ص 193 برقم : 219) و ابن الأثير في جامع الأصول (7/242 برقم : 5282) وابن الفوري في كنز العمال (9/605 برقم : 27606) و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/418) : إسناده صحيح. و صححه أيضا الشيخ العلامة الألباني في سنن أبي داود (ص 42 برقم : 164).

[2] () هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمـام وقته في علوم الـدين بالبصـرة.تـابعي.من أشـراف الكتـاب. ولـد بالبصرة سنة 33 هـ، ونشأ بزازا، وفي أذنه صـمم، وتفقـه، وروى الحديث، ينسب إليه تعبير الرؤيا..وتفقـه وروى الحـديث، واشـتهر بالورع وتعبير الرؤيا.واستكتبه أنس بن مالك، بفارس.وكـان أبــوه مولى لأنس. ينسب له كتاب في (تعبير الرؤيـا). تـوفي بالبصـرة سـنة 110 هـــ. انظــر: الثقــات لابن حبــان (5/348) و تــذكرة الحفاظ (1/62) و تهذيب الكمال (25/344) و تقريب التهــذيب (ص 483 بـرقم : 5947) ووفيـات الأعيـان (4/181) والأعلام (6/154).

والحســـــن [1] ، والشــــعبي ، وابن عـــــون [2] والأوزاعي , وسفيان الثوري , والشافعى , وابن المبارك , وعبد العزيز بن أبي سلمة [3] ،
وأبي حنيفة , و يحيى بن آدم [4] , ومجاهد . [5]
وأخرج أبو داود , وابن ماجه ، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [6]

---

[1]() هو الحسن البصري رحمه الله.

[2]() هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء: شيخ أهل البصرة.من حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه.ثقة في كل شيء . يغزو ويركب الخيل.أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق,مات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى.انظر: الثقات لابن حبان (7/3) و تذكرة الحفاظ (1/117) و تهذيب الكمال (15/394) و الأعلام (4/111).

[3]() هو عبد العزيـز بن عبـد اللـه بن أبي سـلمة الـتيمي، مـولاهم، المـدني، أبـو عبـد اللـه: ففيـه، من حفـاظ الحـديث الثقـات.لـه تصانيف.كان وقورا عاقلا ثقة. أصله من أصبهان.نزل المدينــة، ثم قصـد بغـداد فتـوفي فيهـا سـنة 164 هــ، وصـلى عليـه الخليفـة المهدي، ودفن في مقابر قريش.وهو يعد من فقهاء المدينة.
انظر:الثقات لابن حبـان (7/110) و تـذكرة الحفـاظ (1/163) و تقريب التهـذيب (357 بـرقم :4104) والأعلام (4/22) و معجم المؤلفين (5/251).

[4]() هو يحـيى بن آدم بن سـليمان القرشـي مـولاهم الكـوفي أبـو زكرياء مقرئ، محدث حافظ، فقيه.ينعت بـالأحول . أخـذ القـراءة عن أبي بكر ابن عياش، وسمع من يونس بن أبي إسـحاق, مـات بفم الصلح سنة 203 هـ. له تصانيف، منها كتاب " الخــراج " و " الفرائض " و " الـزوال ".انظـر: الثقـات لابن حبـان (9/252) و تـذكرة الحفـاظ (1/263) و تقـريب التهـذيب (ص 587 بـرقم : 7496) والأعلام (8/133) ومعجم المؤلفين (13/185).

[5]() انظر لرواياتهم : المدخل للبيهقي (ص 193-204).

[6]() هو عبد الله بن عمـرو بن العـاص العـالم الربـانى رضـي اللـه عنهما أبو محمد القرشي السهمي: أسـلم قبـل أبيـه , و أحـد من

أن رسـول اللـه ﷺ قـال : " العلم ثلاثـة ، فمـا سـوى ذلـك فضل : آية محكمة . وسنة قائمة . وفريضة عادلة" . [1]

وفي إسـناده عبـد الـرحمن بن زيـاد الأفـريقي [2] ، وعبـد الرحمن بن رافع [3] ، وفيهما مقال .

هاجر هو وأبوه قبل الفتح, وأبوه أسن منه بأحد عشر عاما فقط , وكان النبي صلى ﷺ يفضله على والده ,وقد كان من أيام النـبي ﷺ صواما قواما تاليا لكتاب الله طلابة للعلم، كتب عن النبي ﷺ علمـا كثيرا,وكان يشهد الحروب والغزوات.ويضرب بسيفين.وحمل راية أبيه يوم اليرموك.توفي بمصر سنة 65 هـ.~

~ انظر: الإستيعاب (421 برقم : 1440) و الإصابة (4/192) و الثقات لابن حبان (3/210) وتذكرة الحفـاظ (1/34) و تقـريب التهذيب (ص 315 برقم : 3499) و الأعلام (4/111).

[1] أخرجه أبو داود في سننه , باب: ما جاء في تعليم الفرائض (3/78 برقم : 2887) وابن ماجة في سننه , باب: اجتناب الرأي والقياس (1/21 برقم : 54) والبيهقي في السنن الكبرى (6/208 برقم : 12534) والحاكم في المستدرك (4/334 برقم : 7949) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة (ص 23 برقم : 54).

[2] هـو عبـد الـرحمن بن زيـاد بن أنعم المعـافري الإفـريقي، أبـو خالد: قاض من العلماء.اشتهر بالجرأة على الملوك وزجـرهم عن الجـور والعسـف.ولـد ببرقـة سـنة 75 هــ ، وهـو أول مولـود في الإسلام بإفريقية، ونشأ بها.وولي قضاء القيروان مـرتين.ثم رحـل إلى بغـداد، فاتصـل بالمنصـور العباسـي، قبـل أن يلي الخلافـة، وجمعت بينهما جامعـة الاشـتغال بـالعلم، وأحبـه المنصـور، فكـان رفيقه.ولمـا ولي المنصـور الخلافـة دعـاه إليـه، فوعظـه ابن أنعم وحذره من ارتكاب المظـالم وانتقـد بعض أعمالـه، واسـتأذنه في العـودة إلى القـيروان، فـأذن لـه.ولم يجئـه بعـد ذلـك.تـوفي في القيروان سنة 161 هـ , له (مسند) في الحديث.

انظر : تهذيب الكمال (17/102) و تقـريب التهـذيب (ص 340 برقم : 3862) و الأعلام (3/307).

قـال ابن عبـد الـبر : « السـنة القائمـة الثابتـة الدائمـة ، المحافظ [عليها] [1] معمولا [بهـا] [2]، لقيـام إسـنادها . و الفريضة العادلة المساوية للقـرآن في وجـوب العمـل بهـا وفي كونها صدقا وصوابا ».[3]

---

[3]() هـو عبـد الـرحمن بن رافـع التنـوخي المصـري، أبـو الجهم : قاضي إفريقية .كان من رجال الحديث. وهو أحـد العشـرة الـذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهـل إفريقيـة . ولاه موسـى بن نصير قضاء القيروان سنة 80 هـ، وهو أول من استقضـي بهـا بعد بنائها. وتوفي فيها سنة 113 هـ.

انظر: الثقات لابن حبـان (5/95) و تهـذيب الكمـال (17/83) و تقريب التهذيب (ص 340 برقم : 3856) والأعلام (3/306).

[1]() في جميع النسخ , « عليهما » و خطأ واضح , و الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في القول المفيد (ص 80).

[2]() في جميع النسخ , « عليها » و هو خطأ , والصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في القول المفيد (ص 80) إذ لا يستقيم المعنى إلا بها.

[3]() لم أقف عليه من كلام ابن عبد البر رحمه الله . لعله من كلام المؤلف.راجع : فيض القدير للمناوي (4/508) و شرح السنة للبغوي (1/291) و جامع الأصول لابن الأثير (8/10).

وأخرج الـديلمي [1] في مسـند الفـردوس [2] ، وأبـو نعيم , والطبراني في الأوسط , والخطيب [3] ,
والدارقطني [4] ، وابن عبد البر، عن عبـد اللـه بن عمـر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفا : " العلم ثلاثـة أشـياء : كتـاب نـاطق , وسـنة ماضـية , ولا أدري » . [5] وإسـناده حسن .

---

[1] () هو شيرويه بن شـهردار بن شـيرويه بن فنـا خسـرو الـديلمي، الهمذاني (أبو شجاع) محدث، حافظ، مؤرخ. ولد سنة 445 هـ , و تـوفي في 19 رجب سـنة 509 هــ .من آثـاره: تـاريخ همـذان، فردوس الأخيار بمأثور الخطاب المخرج على كتـاب الشـهاب في الحـديث، ريـاض الإنس لعقلاء الإنس في معرفـة أحـوال النـبي صلى الله عليه وسلم وتاريخ الخلفاء بعده.انظر: تذكرة الحفاظ (4/38) و ســـــير أعلام النبلاء (20/375) والأعلام (3/183) و معجم المؤلفين (4/313).

[2] () المسمى : الفردوس بمأثور الخطاب.

[3] () هو أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (أبو بكر) محدث، مؤرخ، أصولي. ولد بدرزيجان من قرى العراق سنة 392 هـ، ونشأ في بغداد، ورحل وسمع الحديث، وتوفي ببغداد سنة 463 هـ.من تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه، الجامع لآداب الراوي والسامع.

انظر: تذكرة الحفاظ (3/221) و سير أعلام النبلاء (18/270) و وفيات الأعيان (1/92) والأعلام (1/172) و معجم المؤلفين (2/3).

[4] () هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبـو الحسـن الـدارقطني الشافعي: إمـام عصـره في الحـديث، وأول من صـنف القـراءات وعقد لها أبوابا.ولد بـدار القطن (من أحيـاء بغـداد) سـنة 306 هـ ورحل إلى مصـر، فسـاعد ابن حنزابـة (وزيـر كـافور الاخشـيدي) على تأليف مسنده.وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة 385 هـ.

من تصانيفه كتـاب " السـنن " و " العلـل الـواردة في الأحـاديث النبويــة و " المجتــبى من الســنن المــأثورة " و " المؤتلــف والمختلف ".

وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : " إنما الأمور ثلاثة : أمرٌ تبيَّن لك رشده فاتبعه. وأمرٌ تبيَّن لك زيغه فاجتنبه . وأمر اختلف فيه فَكِلْهُ إلى عالمه" [1] .

والحاصل أن كونَ الرأي ليس من العلم , لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم .

قال ابن عبد البر:« ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها ، خلافا ، أن الرأي ليس بعلم حقيقة . وأما أصول العلم فالكتاب والسنة ». انتهى . [2]

وقال ابن عبد البر :« حدُّ العلمِ عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنتَه و تبينته , وكل مَن استيقن شيئا وتبينه فقد علمه , وعلى هذا , من لم يستيقِن الشيء وقال به تقليدا , فلم يعلمْ .

انظر: تذكرة الحفاظ (3/132) و سير أعلام النبلاء (16/449) و وفيات الأعيان (3/297) والأعلام (4/314).

[5]() أخرجه الديلمي في الفردوس معلقا عن أبي النعيم (3/70 برقم : 4197) والطبراني في الأوسط (1/299) برقم : 1001) والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/56 برقم : 1106) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/54) و في التمهيد (4/266) وابن حزم في الإحكام (8/509) وابن الفوري في كنز العمال (10/132 برقم : 28660) , قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (8/412 برقم : 3941) :« فالحديث ثابت عن ابن عمر موقوفا عليه ».

[1]() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/55) والطبراني في المعجم الكبير (10/318 برقم : 10774) بسنده عن النبي : " أن عيسى بن مريم عليه السلام قال : ...." . قال الهيثمي في المجمع الزوائد (1/390 برقم : 712) : ورجاله موثوقون. و ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (11/58 برقم : 5034).

[2]() انظر: جامع بين العلم (2/73) نقله الإمام الشوكاني بإختصار.

والتقليد عند جماعةِ العلماء غيرُ الإتباع , لأن الإتباع, هـو : أن تتبع القائل على ما بان لك , من فضـل قولِـه , وصـحَّةِ مذهبِه .

والتقليد, أن تقـول بقولـه وأنت لا [تعرفـه] [1] , ولا وجـه القول ولا معناه , وتـأبى من سـواه ,[أو إن تـبين] [2] لـك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه , وأنت قد بان لك فساد قوله , وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه ». انتهى . [3]

ومما يدل على ما أجمع عليه السلف , من أن الرأي ليس بعلم , قول الله عز وجل : ﮋ   ﮊ النساء: ٥٩ .

قال عطاء بن أبي رياح , وميمون [65 / أ] بن مهـران [4] وغيرهما :« الرد إلى الله , هو الرد إلى كتابه , والـرد إلى رسول الله , هو الرد إلى سنته بعد موته ». [5]

---

[1] () في الأصل و « هـ » « تعرفها » والمثبت من باقي النسخ.

[2] () و في جامع بيان العلم لابن عبد البر « 2/79) « أو أن يتبين ».

[3] () جامع بيان العلم (2/78-79).

[4] () هو ميمون بن مهران الرقى، أبو أيوب: فقيه من القضاة .كان مولى لامرأة بالكوفة. وأعتقته، فنشـأ فيهـا . ثم اسـتوطن الرقـة (من بلاد الجزيـرة الفراتيـة) فكـان عـالم الجزيـرة، وسـيدها. واستعمله عمر بن عبد العزيـز على خراجهـا وقضـائها.وكـان ثقـة في الحـديث،كثـير العبـادة. ولـد سـنة 37 هــ وتـوفي سـنة 117 هـ.انظـر: الثقـات لابن حبـان (5/417 بـرقم : 5486) و تهـذيب الكمال (29/210 برقم : 6338) و تقريب التهذيب (556 برقم : 7049) والأعلام (7/342).

[5] () انظر : تفسير الطبري (8/505).

وعن عطاء [1] في قوله تعالى : ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ النساء: ٥٩ قال : طاعة الله ورسوله , إتباع الكتاب والسنة , ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ النساء: ٥٩ قال : أولو العلم والفقه . وكذا قال مجاهد . [2]

ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية, وهو ثابت في السنن , ورجاله رجال الصحيح قال : " وعظنا رسول الله ﷺ موعظة , ذرفت منها العيون , ووجلت منها القلوب , فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها , لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا , فعليكم بما عرفتم من سنتي , وسنة الخلفاء المهديين الراشدين , وعليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيا , عضوا عليها بالنواجذ , إنما المؤمن كالجمل الأنِف ، كلما قيد ، انقاد " [3].

وأخرجه أيضا ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد : " وإياكم ومحدثات الأمور, فإن كل بدعة ضلالة" وفى رواية " إياكم ومحدثات الأمور, فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " [4] . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا .

---

[1] () هو عطاء بن السائب الإمام الحافظ، محدث الكوفة، أبو السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل : أبو يزيد، وأبو محمد الكوفي.وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره. مات عطاء بن السائب رحمه الله, سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: الثقات لابن حبان (7/251 برقم : 9928) و سير أعلام النبلاء (6/110) و تهذيب الكمال (20/86) و تقريب التهذيب (391 برقم : 4592).

[2] () انظر الروايات في ذلك : تفسير الطبري (8/497 و 500) و تفسير ابن أبي حاتم (3/987-989).

[3] () وقد أورد المؤلف في ثنايا الكتاب بمجموعة من أجزاء هذا الحديث الشربف و استشهد به في مواضع , وهو حديث صحيح , وقد تم تخريجه ولله الحمد.

[4] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/346-347).

و يكفي في دفع الرأي ، وأنـه ليس من الـدين قـول اللـه عز وجل : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ المائدة: ٣ فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيـه ﷺ ، فمـا هذا الرأي الذي أحدثه أهله ، بعد أن أكمل اللـه دينـه؟ إن كـان من الـدين في اعتقـادهم فهـو لم يكمـل عنـدهم إلا بـرأيهم ، وهـذا فيـه ردٌّ للقـرآن. وإن لم يكن من الـدين , فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟ وهـذه حجـة قاهرة , ودليل عظيم ، لا يمكن صـاحب الـرأي أن يدفعـه بدافع أبدا . فاجعل هذه الآية الشـريفة أول مـا تَصُـكُّ بـه وجـوه أهـل الـرأي ، وتـرغم بـه آنـافهم ، وتـدحض بـه حججهم .

فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينـه , ولم يمت رسول الله ﷺ إلا بعـد أن أخبرنـا بهـذا الخـبر عن اللـه عـز وجل .[1]

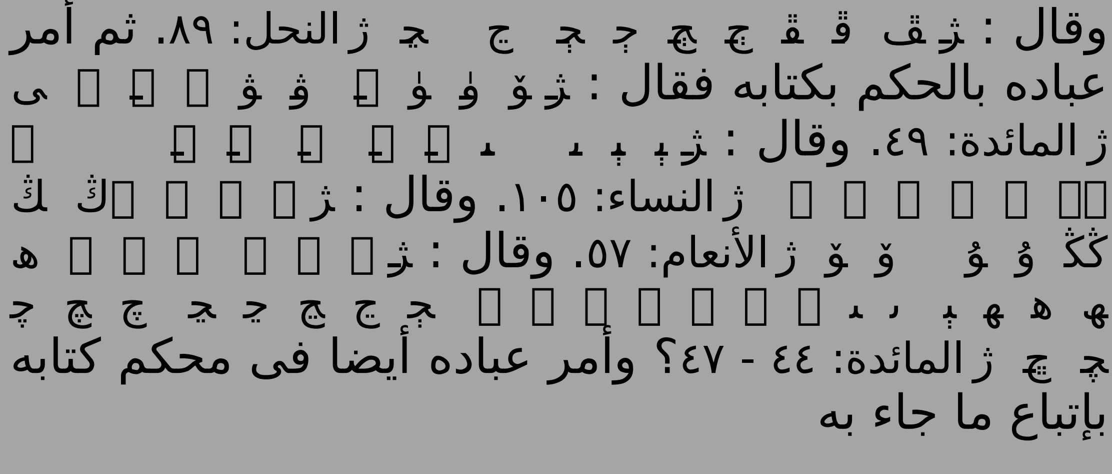
فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه , وزعم أنـه من ديننـا ،

---

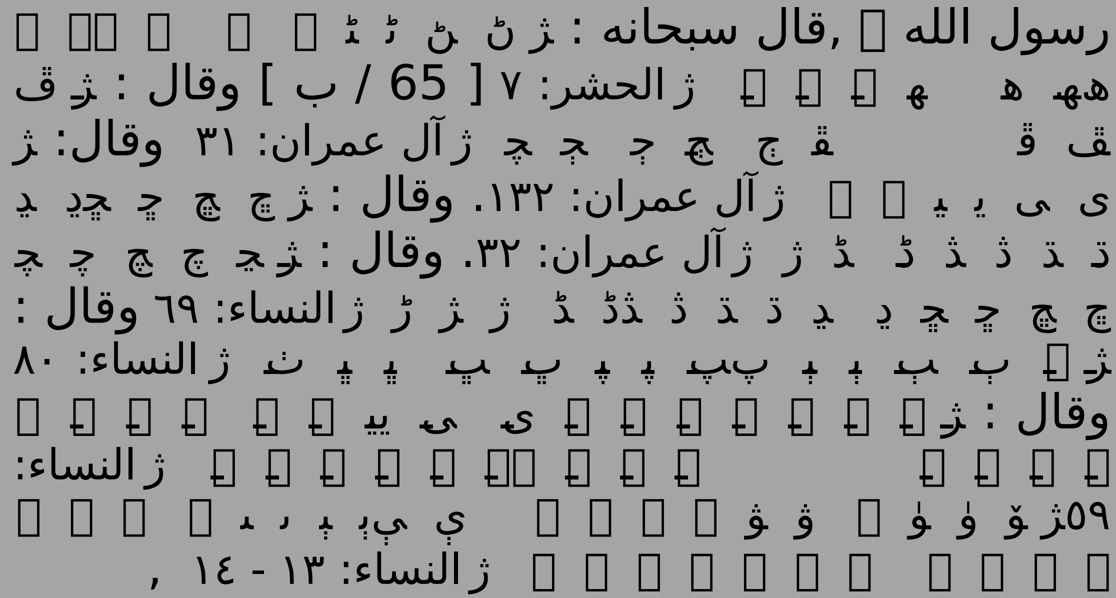
[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيـان تلـبيس الجهمية (1/255)ـ : ـ « قال صلى الله عليه و سلم في خطبتـه في حجـة الـوداع , وفي مقامـات لـه شـتى , وبحضـرته عامـة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين : ألا هل بلغت؟ فكـان ما أنزل الله تعالى وأمر بتبليغه , هو كمال الدين , وتمامه لقولـه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة : 3) , فلم يترك صـلى اللـه عليــه و ســلم شــيئا من أمــور الــدين, وقواعــده ,وأصــوله, وشرائعه ,وفصوله, إلا بينه وبلغه على كمالـه وتمامـه, ولم يـؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه, إذ لا خلاف بين فرق الأمـة, أن تـأخير البيـان عن وقت الحاجـة لا يجـوز» و راجـع : درء التعـرض لـه (4/25).
وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند تفسير تقوله تعالى : (الْيَــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِــــيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (المائدة : 3)ـ: «هذه أكـبر نعم اللـه ، عـز وجـل، علَى هذه الأمـة حيث أكمـل تعـالى لهم دينهم ، فلا يحتـاجون إلى دين غيره، ولا إلى نـبي غـير نـبيهم، صـلوات اللـه وسـلامه عليـه؛ ولهذا جعله الله خـاتم الأنبيـاء، وبعثـه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا مـا أحلـه، ولا حـرام إلا مـا حرمـه، ولا دين إلا مـا شـرعه». (3/26).

قلنا له : الله أصدق منك ، فاذهب , فلا حاجة لنا في رأيك . وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم , حتى يستريحوا ويتركوا .

ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء , فقال : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ ﮋالأنعام: ٣٨ .



وقال : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ ﮋالنحل: ٨٩. ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ ﮋالمائدة: ٤٩. وقال : ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ ﮋالنساء: ١٠٥. وقال : ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ ﮋالأنعام: ٥٧. وقال : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ ﮋالمائدة: ٤٤ - ٤٧؟ وأمر عباده أيضا فى محكم كتابه بإتباع ما جاء به



رسول الله ﷺ, قال سبحانه : ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ ﮋالحشر: ٧ [65 / ب] وقال : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊ ﮋآل عمران: ٣١ وقال: ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ ﮋآل عمران: ١٣٢. وقال : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ ﮋآل عمران: ٣٢. وقال : ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ ﮋالنساء: ٦٩ وقال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ ﮋالنساء: ٨٠ وقال : ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﮊ ﮋالنساء: ٥٩ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ ﮋالنساء: ١٣ - ١٤ ,

وقال : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋالمائدة: ٩٢. وقال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ ﮋالأنفال: ١ وقال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊ

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في الإعتصام (1/195) : « أن المستحسن للبدع يلزمه عادةً أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ، فلا يكون لقوله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم" معنى يعتبر به عندهم ».

الأنفال: ٤٦، وقال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ
ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊالنور: ٥٤. وقال
: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊالنور: ٥٦ وقال : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ
ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊالأحزاب: ٧١ وقال : ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ
ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ ﮊمحمد: ٣٣. وقال : ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ
ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﮊالنور: ٥١. وقال:
ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊالأحزاب: ٢١ .

والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعةِ الله ورسولهِ لا تأتي [1] بفائدة زائدة .

فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك . ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين.
و إنما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تَليين قلب المقلِّد، الذي قد جمد وصار كالجَلْمد [2].

فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها، وأخذ دينه عن كتاب الله , وسنةِ رسوله ﷺ ,طاعة لأوامر الله سبحانه.

فإن هذه الطاعة، وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم , لكن الإنسان يذهل عن القوارع القرآنية [3] , والزواجر النبوية . فإذا ذكرتها ذكر, ولاسيما من نشأ على التقليد, وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه , فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هوعليه, وما كان مخالفا له , فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع .

و لهذا [66 / أ] تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه

---

[1] () هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « يأتي ».
[2] () الجلمد : الصخرة والحجر . انظر :تاج العروس (7/517) والمصباح المنير (1/104) والمعجم الوسيط (1/131).
[3] () قال صاحب تاج العروس رحمه الله (21/545) : « قوارع القرآن هي الآيات التي من قرأها أمن من الشياطين والإنس والجن , كأنها سميت لأنها تقرع الشياطين و تصرف القرع عمن قرأها » و انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (1/171).

المذاهب، ثم سمع قبل أن يتمرَّن بالعلم, ويعرف ما قالــه الناس خلافا يخالف ذلك المألوف, اسـتنكره, وأبـاه قلبـه, ونفر عنه طبعه .

وقــد رأينــا ، وســمعنا من هــذا الجنس من لا يــأتي عليــه الحصر.
ولكن إذا وازن العاقــل بعقلــه ، بين من اتبــع أحــد أئمــة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنـه المقلـد ، ولا مستند لـذلك العـالم فيهـا ، بـل قالهـا بمحض الـرأي ، لعــدم وقوفــه على الــدليل ، وبين من تمســك في تلــك المسألة ، بخصوصها ، بالدليل الثابت في القرآن أو السنة ، أفاده العقل أن بينهما مسافات ، ينقطع فيها أعناق الإبل بل لا جامع بينهما .
إن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب اللـه عليـه الأخـذ بـه واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولهـا وآخرهـا ، وحيِّهـا وميتها ، وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة ، لا أنـه حـاكم فيهـا ، وهـو تابع لها ، لا متبوع فيها ، فهو كمن تبعـه في أن كـل واحــد منهما ، فرضه الأخذ بما جاء عن الشـارع ، لا فـرق بينهمـا إلا في كون المتبوع عالما والتابع جاهلا .

فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجـع إلى غيره ، لأنـه قـد اسـتعد لـذلك بمـا اشـتغل بـه من الطلب والوقوف بين يدي أهـل العلم ، والتحـرج لهم في معـارف الاجتهـاد . والجاهـل يمكنـه الوقـوف على الـدليل بسـؤال علمــاء الشــريعة على طريقــة طلب الــدليل واســترواء النص ، وكيـف حكم اللـه في محكم كتابـه أو على لسـان رسوله في تلك المسألة . فيفيدونه النص إن كـان ممن يعقـل الحجـة إذا دل عليهمـا ، أو يفيدونـه مضـمون النص

بالتعبير عنه بعبارة يفهمها ، فهم رواة ، وهو [مسترو] [1] ، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي .

والمقلد عامل بالرأي , لا بالرواية ، لأنـه قبـل قـول الغـير من دون أن يطالبـه بحجـة . وذلـك [2] هـو في سـؤاله لـه مطالب بالحجة لا بالرأي ، فهـو قبـل روايـة الغـير لا رأيـه وهما من هذه الحيثيـة متقـابلان ، فـانظر كم الفـرق بين المنزلتين . فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قـد اجتهـد نفسه في طلب الدليل ولم يجـده ، ثم اجتهـد رأيـه ، فهـو معذور.

وهكذا إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجـران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فلـه أجـر واحـد " [3] ، فـإذا وقـف بين يـدي الله وتبين خطؤه ، كان بيده هذه الحجة الصحيحة .

بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجة يدلي بها عنـد السـؤال في موقف الحساب ، لأنه قلد في دين الله من هو مخطئ .

وعـدم مؤاخـذة المجتهـد على خطئـه لا يسـتلزم عـدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ لا عقلا , ولا شـرعا ، ولا عادة .

[معنى حديث : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب , فله أجران ....] [4]

فإن استروح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد، فالقائـل بها إنما قال : « إنما المجتهد مصيب» بمعـنى أنـه لا يـأثم

---

[1] () في جميع النسخ : « مستروي » ولعل الصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في القول المفيد (ص 86).
[2] () أي : العامل بالرواية.
[3] () أخرجه البخاري ,برقم :(7352) و مسلم ,برقم :(1716), وقد تقدم تخريجه في (ص453).
[4] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

بالخطأ ، بل يؤجر [66 / ب] على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه , ولم يقل : إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة ، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله في هذا الحديث، حيث قال : "إن اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ،و إن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" .

فانظر في هذه العبارةَ النبويَّةَ في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح

والمتلقَّى بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال : "فإن اجتهد فأخطأ" . فتم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين .
أحدهما : هو فيه مصيب، والآخر: هو فيه مخطئ .
فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق ، سواء أصاب أو أخطأ ، وقد سماه رسول الله مخطئا؟ ! [1] فمن زعم

---

[1] لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في إجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران , للحديث المتقدم , لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي: هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق , والمخالف للصواب , معذور أو لا ؟ و هل يأثم أو لا يأثم ؟
مذهب السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان , وأئمة الدين رحمهم الله تعالى : أنهم لا يكفـرَّون , ولا يفسقون , ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسالة فرعية ولا عملية , ولا في الأصول و لا في الفروع و لا في القطعيات و لا في الظنيات .
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (19/143-152 و 19/207-213 و 216 و 29/43-44 و 20/31-36 و 252-254 و 280) و شرح كوكب المنير (4/491).
وذلك له ضوابط منها :
1-أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقدارٌ ما من الإيمان بالله ورسوله . أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة.
ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة . فمن كان مؤمنًا بالله جُملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.~

أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقا ، فقد غلط عليهم غلطـا بينـا ، ونسـب إليهم مـا هم عنهم [بـراء] [1] ، ولهـذا أوضـح جماعـة من المحققين مـراد القـائلين بتصـويب المجتهـدين ، بـأن مقصـودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ , لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ . فـإن تسـمية المخطئ ، مصـيبا ، هي باعتبـار قيـام النص على أنـه مـأجور في خطئـه ، لا باعتبار أنه لم يخطئ، ، فهذا لا يقول به عالم . [2]

ومن لم يفهم هذا المعـنى فعليـه أن يتهم نفسـه ، ويحيـل الذنب على قصوره ، ويقبل ما
أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء .

[الرد على مغالطة المقلدين في احتجاجهم على تقليدهم] [3]

2~ - أن يكـون ذا نيـة صـادقة في إرادة الحـق والوصـول إلى الصواب. أما أهل الجدال و المـراء ، وأصـحاب الأغـراض السـيئة والمقاصد الخبيثة، فلكل منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظـاهر، والله يتولى السرائر.

3- أن يبذل المجتهـد وسـعه، و يسـتفرغ طاقتـه ، ويتقي اللـه مـا اسـتطاع ، ثم إن أخطـأ لعـدم بلـوغ الحجـة، أو لوجـود شـبهة، أو لأجل تأويـل سـائغ، فهـو معـذور مـا لم يفـرط. أمـا إن فـرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسـبب تقصـيره، أو بلغتـه لكنـه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تـأويلاً لا يسـوغ، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميـة (12/492-493 و 20/256) و منهج الاستدلال على مسـائل الإعتقـاد لعثمـان بن علي (1/246-249) و معالم أصول الفقه للجيزاني (ص 482-483).

[1] () في الأصل و « هـ » « برءاء » والمثبت من باقي النسخ .

[2] () انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/203) و شرح مسلم للنووي (12/13-14) والفتح لابن حجر (13/320) و عون المعبود (9/488-489).

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وإن استروح المقلِّد إلى الاستدلال بقوله تعالى : ﮋ ﭙ ﭚ
ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ النحل: ٤٣ فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله و سنة رسوله ﷺ حتى يبينوه له , كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده.

فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله ؛ هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم ، فيكون راويا ، وهذا السائل مسترويا. والمقلد يقرُّ على نفسه بأنه يقبل قولَ العالم ولا يطالب بالحجة .

فالآية هي دليلُ الإتباع ، لا دليل التقليد ، وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف [1].

هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص ، لأن الله يقول : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ
ﭡ ﭢ ﮊ النحل: ٤٣ وقد قدمنا طرفا من تفسير أهل العلم لهذه الآية.

[1] () وراجع أيضا : إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله (2/190-201).

وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة الـتي احتج بهـا المقلـد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخــاص . وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام .

[إبطال التقليد بطريقة المناظرة] [1]

ثم نقول للمقلد أيضا : أنت في تقليدك للعالم في مسائل العبادات والمعاملات ، إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد ، مقلدا أو مجتهدا .

إن كنت مقلـدا ، فقـد قلـدت في مسـألة لا يجـيز إمامـك التقليد فيها ، لأنها مسألة أصـولية ، والتقليـد إنمـا هـو في مسائل الفروع ، فماذا صنعت بنفسك ما مسكين؟ وكيـف وقعت في هـذه الهُـوَّة المظلمـة وأنت تجـد عنهـا فرَجـا ومخرجا؟ !

وإن كنت في أصـل هـذه المسـألة مجتهـدا فلا يجـوز لـك التقليـد ، لأنـك لا تقـدر على الاجتهـاد [67 / أ] في مثـل هذه المسألة الأصولية المتشعّبة المشْكلة ، إلا وأنت ممن علمه الله علما نافعا تخرج به من الظلمات إلى النور.

فما بالك توقع نفسك في ما لا يجـوز، وتقلـد الرجـال في دين الله بعـد أن أراحـك اللـه منـه وأقـدرك على الخـروج منه؟ ! هذا على ما هو الحـق من أن الإجتهـاد لا يتبعض [2]

[1] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2] () اختلف العلمـاء في جـواز تجزئـة الاجتهـاد , أن من لـه قـدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها , و حصل الشروط العامــة للاجتهاد , إذا لم يحـط بأدلـة الفقـه كلهـا , هـل لـه أن يجتهـد في المسائل التي أحاط علما بأدلتها؟
ذهب جمهـور العلمـاء : من حصـل على الشـروط العامـة لـه أنْ يجتهدَ في المسألة المستقلّة، إذا أحاط بأدلّتها، وقدر على النظــر فيهـا، ولـو لم يسـتطع الاجتهـاد في مسـألة أخـرى لقصـوره عن الإحاطة بأدلتها.

وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها ، لأن الاجتهاد هو مَلَكَة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة ، ولا ملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن أكثرَ العلماء كانوا يتوقّفون في بعض المسائل، مما يدلُّ على أنهم لم يُحيطوا بأدلّتها، ويُفتون في غيرها لإحاطتهم بأدلّتها.
وذهب بعضُ العلماء إلى أن الاجتهادَ لا يتجزأُ، ومَن لم يُحطْ بأدلّة الفقه على الوجه الذي ذكرناه في شروط الاجتهاد ليس له أنْ يجتهدَ في بابٍ أو مسألةٍ.=
= وهذا القولُ منقولٌ عن أبي حنيفةَ، ولم ينصَّ عليه، ولكنهم أخذوه من قوله في تعريف الفقيه : « مَن له مَلَكَةُ الاستنباطِ في الكلّ »، فأخذوا من قوله : (الكلّ) أنه إذا قدِرَ على الاستنباط في البعض لا يُعدُّ فقيهاً مجتهداً، وقالوا : إن مَلَكَةَ الاجتهاد لا تتجزأُ، فمَن حصلتْ له فهو المجتهدُ، ومَن لا فلا.
واختار هذا القولَ الشوكانيُّ في إرشاد الفحول (2/216-217).
ودليلُهم : أن مسائلَ الفقه متّصلٌ بعضُها ببعضٍ كسلسلةٍ متّصلةِ الحلَقات، ولا يُمكن أنْ يُحيطَ بأدلّة مسألةٍ ما لم يُحطْ بأدلّة المسائل الأخرى.
وذهب بعضُ العلماء إلى أنه يتجزأُ بالنسبة للأبواب لا بالنسبة للمسائل في الباب الواحد.
ودليلهم : أن المسائلَ في الباب الواحد مداركُها متّصلٌ بعضُها ببعضٍ، وأما الأبوابُ فليستْ كذلك.
والذي عليه المحققون من أهل العلم جواز تجزئة الإجتهاد وصحته.
قال ابن القيم: « الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه.
كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك.
فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

فـإن اسـتروحتَ إلى أن الاجتهـاد يتبعض ، أعـدنا عليـك السؤال فنقول : هل عـرفتَ أن الاجتهـادَ يتبعض بالاجتهـاد أم بالتقليد؟
فإن كنت عرفتَ ذلك بالتقليد فالمسألةُ أصوليةٌ ، لا يجــوز التقليد فيها باعترافك واعترافِ إمامـك . وإن كنتَ عـرفتَ ذلك بالاجتهاد فهذه أيضا مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك اللهُ على الاجتهاد فيها .

فهلا صنعت هذا [الصُـنْع] [1] في مسـائل الفـروع ، فإنـك على الاجتهـاد فيهـا أقـدر منـك على الاجتهـاد في مسـائل الأصول، فاصنع في مسـائل الفـروع هكـذا ، واسـتكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله ويفـرِّجَ اللـه عنـك هـذه الغُمّة ، ويكشِفَ الله عنك بما علمك هذه الظلمة , فإنــك

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:
أصحها: الجواز، بـل هـو الصـواب المقطـوع بـه، والثـاني: المنـع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.
فحجة الجواز: أنه قـد عـرف الحـق بدليلـه، وقـد بـذل جهـده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكمُ المجتهد المطلق في سائر الأنواع» إعلام الموقعين (4/216) .
وقال أيضًا: «فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهـده في معرفـة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟
قيل: نعم، يجوز في أصح القولين، وهما وجهـان لأصـحاب الإمـام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسـوله، وجـزى اللـه من أعان الإسلام ولو بشطر كلمةٍ خيرًا. ومنع هذا من الإفتاء بمـا علم خطأ محض. وبالله التوفيق» المصدر السـابق (216-217).
وراجـع : مجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة (20/204-212) و شـرح الكـوكب المنـير (4/473) والبحـر المحيـط للزركشـي (4/498-499) و التحبــــير شــــرح التحريــــر للمــــرداوي (8/3888) والمستصـفى للغـزالي (1/345) و حاشـية العطـار على جمـع الجوامـع (2/425) و رفـع الحـاجب عن مختصـر ابن الحـاجب للسبكي (4/531 و ما بعدها).
[1]() و في نسخة « ق » و « ج » « الصنيع ».

إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبرِ، فالمسافة قريبة ، ومن قدر على البعض ، قدر على الكل .

ومن عرف الحق في المعارك الأصولية ، عرفه ني المسائل الفروعية . وستعرف بعد أن تعرف علومَ الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظُنّه الآن من جواز التقليد ، ومن تبعُّض الاجتهاد .

بل لو طرحت عنك العصبية ، وجردت نفسك لفهم ما حرَّرتُه في هذه الورقات من أدلة إلى آخره ، لقادك عقلُك وفهمُك ، إلى أنه الصواب ، قبل أن تجمع معارف الاجتهاد .

فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب [عن] [1] أهل التوفيق والإنصافُ شاهدُ صدقٍ على وُجدان الحق .

ولهذا قال : " أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس " وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، وأخرجه أيضا غيره [2].

فإن طال بك اللجاج ، وسلكت من جهالتك في فجاج [3] ، وتوقَّحتَ غيرَ محتشم وأقدمتَ غيرَ محجِم ، فقلت : إن مسألة جواز التقليد ، هي وإن كانت مسألةً أصولية ، وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول ،

---

[1]() في جميع النسخ : « على » والصواب ما أثبتناه , لأنه لا يقال : احتجب عليه , بل يقال: احتجب عنه , وكما هو مثبت في القول المفيد للشوكاني (ص 91).

[2]() أخرجه الحاكم في المستدرك (2/480 برقم : 3890) من حديث ابن مسعود , و قال حديث صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10/171 برقم : 10357) وابن الفوري في كنز العمال (15/890 برقم : 43522) والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/407 برقم : 741).

[3]() فجاج جمع الفج , وهو الطريق الواضح الواسع البعيد . انظر : المصباح المنير (2/462) و تاج العروس (6/137) و المعجم الوسيط (2/674).

وصار هذا معروفا عند أبناء جنسي من المقلدين ، لكني أقول بأن التقليد فيها ، وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول : ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليدا أو اجتهادا؟ فإذ قلت : تقليدا ، فنقول : ومن ذاك الذي قلدته؟

فإنا قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما [يمنعه] [1] غيرهم في مسائل الفروع ، فضلا عن مسائل الأصول .

فإذ قلت : قلدتهم ، أو قلدت واحدا منهم ، وهو الذي [67 / ب] التزمتُ مذهبه في جميع ما قاله ، من دون أن تطالبه بحجة ، فقد كذبت عليه ، وعللت نفسك بالأباطيل ، فإن غيرك ممن هو أعلم منك لمذهبه ، وأعرف بنصوصه ، قد نقل عنه أنه يمنع التقليد .
وإن قلت : قلدت غيره ، فمن هو؟ ثم كيف سمحتْ نفسُك - في هذه المسألة بخصوصها - بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره؟ .
وبالجملة فمن تلاعب بنفسه وبدينه إلى هذا الحد ، فهو بالبهيمة أشبه . وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه ، فإنهم لو فعلوا كذلك ، لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد ، وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا وحينئذ يقتدوا بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد في جميع المسائل , فيريحون أنفسهم , ويخلعون من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها .
ثم نقول لهذا المقلد أيضا : من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ فنقول له : ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى، ولولا جهلك لم تقلد غيرك .
وإن قال : عرفتها بإخبار أهل العلم أن إمامي قد

[1] () في جميع النسخ : « يمنعوه » المثبت من القول المفيد للشوكاني رحمه الله (ص92).

جمع علوم الاجتهاد . فنقول : هذا الذي أخـبرك ، هل هو مقلد أم مجتهد؟

إن قلت : هو مقلد ، فمن أين للمقلد هذه المعرفة ، وهـو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل؟

وإن قلت : أخبرك بـذلك رجـل مجتهـد ، فنقـول لـك : من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقر على نفسـك بالجهـل؟ ثم [نعيد] [1] عليك السؤال الأول إلى ما لا نهاية له .

ثم نقول للمقلد : من أين عرفت أن الحق بيد الإمام الذي قلدته ، وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كـل مسألة من مسائل الخلاف؟ [2]

إن قلت : عـرفت ذلـك تقليـدا ، فمن أين للمقلـد معرفـة الحـق والمحُقين وهـو مقِـرٌّ على نفســه بأنــه لا يطـالب بالحجة ولا يعقلها إذا جاءته؟

فما لـك - يـا مسـكين - والكـذب على نفسـك بمـا يشـهد عليك ببطلانه لسانُك ، بل يشهد عليك كـل مجتهـد ومقلـد بخلاف دعواك؟

وإن قلت : عرفت ذلك بالاجتهـاد . فلسـت حينئـذ مقلـدا ، ولا من أهـل التقليـد ، بـل التقليـد عليـك حـرام ، فمالـك تغمط نعمة الله عليك [شـكرها] [3] ؟ والله يقـول : ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ الضحى: ١١ و رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يحب أن يـرى أثـر نعمتـه على عبـده " [4] وأثـر نعمـة

---

[1] () في جميع النسخ « نعود » ولعل الصواب : ما أثبتناه لدلالة السياق.

[2] () انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (2/208-211).

[3] () و في القول المفيد للشوكاني (ص 93) « و تنكرها ».

[4] () أخرجه الترمذي في سننه , باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (5/123 برقم : 2819) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وقال : هذا حديث حسن . و أخرجه أحمد في مسنده (13/468 برقم : 8107) من حديث أبي هريرة ﷺ والحاكم في مستدركه (4/135 برقم : 7188) و قال : هذا حديث صحيح الإسناد . وحسنه الشيخ الألباني رحمه

العلم أن يعمل العالم بعلمه ، ويأخذ ما تعبده اللـه بـه من الجهـة الـتي أمـره اللـه بالأخـذ منهـا ، في محكم كتابـه ، وعلى لسان رسوله .

وتلك الجهة هي الكتاب والسنة ، كما تقدم سرد أدلة ذلـك ، وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه.
و على كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصرا ممن عمل في دين الله بغير بصيرة , و ترك ما لا شـك فيـه إلى مـا فيه شك, تستبدل بالحق شيئا لا تدري ما هو ؟
و إن كنت مجتهـدا فـأنت ممن أضـله اللـه على علم , و ختم على سمعه و بصره, فلم ينفعه علمه, و صار [68 / أ] ما علمه حجة عليه , و رجع من النور إلى الظلمات , و من اليقين إلى الشـك, و من الثريـا إلى الـثرى فلا لَعًـا [1] لك بل لليدين وللفم.

هذا إن كان ذلـك المقلـد يـدعي أن إمامـه على حـق في جميع ما قاله.
و إن كان يقرُّ أن في قولـه الحـق والباطـل , و أنـه بشـر يخطئ و يصيب ,لاسـيما في محض الـرأي الـذي هـو على شفا جـرفٍ هـارٍ , فنقـول لـه : إن كنت قـائلا بهـذا , فقـد أصبْتَ , وهو الذي يقوله إمامُك لو سأله سائل عن مذهبه, و جميع ما دونه من مسائله .
و لكن أخبرنا ,ما حملـك أن تجعـل مـا هـو مشـتمل على الحق والباطل, قلادة في عنقك , و تلتزمه, و تدين به غير تارك لشيء منه.

الله في الجامع الصغير (1/277 برقم : 2768).

[1] () لعا : صوت , معناه الدعاء للعاثر بأن يرتفع من عثرته , يقال : لعا لفلان . و في الدعاء عليه بالتعس , يقولون : لا لعا له . انظر: تاج العروس (39/461) و المعجم الوسيط (2/829).

فإن الخطأ من إمامك قد عذره الله فيه بل جعل له أجــرا في مقابلته,كما تقدم تقريـره,لأنـه مجتهـد ,و للمجتهـد إن أخطأ أجر, كما صرح بذلك رسول الله [1] .

فأنت من أخبرك بأنك معذور في إتباع الخطـأ, و أي حجـة قامت لك على ذلك ؟

فإن قلت :إنك لو تركت التقليـد و سـألت أهـل العلم عن النصوص, لكنت غير قاطع بالصواب,بأن يحتمل أن الــذي أخذت به و سألت عنه هو حق, و يحتمل أنه باطل.

فنقول : لي الأمر كذلك , فإن التمسـك بالـدليل الصـحيح كله حق, و ليس شيء منه باطل.

والمفــروض أنــك ستســأل عن دينــك , في عباداتــك , و معاملاتك, علماء الكتـاب و السـنة, و هم أتقى للـه من أن يفتوك بغير ما سألت عنه , فإنـك إنمـا سـألتهم عن كتـاب اللــه ,أو ســنة رســوله في ذلــك الحكم , الــذي أردت العمل به ,و هم بـل جميـع المسـلمين يعلمـون أن كتـاب الله , و سنة رسوله , حق لا باطل, و هذا لا أصل له :و لو فرضنا أن المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلا بحـديث ضعيف,و ترك الصحيح ,أو بآية منسوخة و ترك المحكمة [لم يكن] [2] عليك في ذلك بأس.

فإنك قد فعلت ما هو فرضك , واسـترويت أهـل العلم عن الشريعة المطهرة ، لا عن آراء الرجال ، وليس للمقلد أن يقـول كمقالـك هـذا ، فـيزعم أن إمامـه أتقى للـه من أن يقول بقول باطل .

لأنا نقول : هو معـترف أن بعض رأيـه خطـأ ، ولم يـأمرك بأن تتبعه في خطئه ، بـل نهـاك عن تقليـده ، ومنعـك عن ذلك كمـا تقـدم تحريـره عن أئمـة المـذاهب ، وعن سـائر المسلمين .

---

[1] () تقدم تخريجه في (ص 453).

[2] () في جميع النسخ , « لن يكن » و المثبت من القول المفيد للشوكاني (ص 95).

بخلاف من سـألته عن الكتـاب والسـنة ، فأفتـاك بـذلك ، فإنه يعلم أن جميع ما في الكتـاب والسـنة حـق وصـدق ، وهدى ونور. وأنت لم تسأل إلا عن ذلك .

ثم نقول لك : أيها المقلد ، ما بالك تعترف في كل مسـألة من مسائل الفروع ، التي أنت مقلد فيهـا ، بأنـك لا تـدري ما هو الحق فيها ؟
ثم لما أرشدناك إلى أن ما أنت عليه من التقليد غير جـائز في دين الله ، أقمتَ نفسَـك مقامـا لا تسـتحقه ،وقصـدت نفسك في منصب لم تتأهل لـه ، فأخـذت في المخاصـمة والاسـتدلال ،[68 / ب] بجـواز التقليـد ، وجئت بالشـبهة الساقطة ، التي قدَّمنا دفْعَها في هذا المؤلَّف.
فهلا نزلت نفسـك في هـذه المسـألة الأصـولية العظيمـة المتشعّبة ، تلك المنزلة التي كنتَ تنزلها فيهـا في مسـائل الفروع؟
فمـا لـك وللـنزول في منـازل الفحـول , والسـلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول؟ فما هلـك امـرؤ عرف قدر نفسه فقل ها هنا : لا أدري إنما سمعت النـاس يقـولون شيئا فقلته .
فنقول : هكذا سيكون جوابك لنكير ومنكـر، بعـد أن تقـبر، ويقـال لـك . لا دريت ولا تليت ، كمـا ثبت بـذلك النص الصحيح [1].
وإذا كنت معترفا بأنـك لا تـدري فشـفاء العي السـؤال [2] ، فسل من تثِق بدينه وعلمه وإنصـافه في مسـألة التقليـد ، حتى تكون على بصيرة .
ولو كان إمامك الذي تقلده حيا ، لأرشدناك إليـه وأمرنـاك بالتعويل عليه ، فإنه أول ناهٍ لك عن التقليـد كمـا عرفنـاك فيمـا سـبق ، ولكنـه قـد صـار رهين البلى ، وتحت أطبـاق الثرى، فاسأل غـيره من العلمـاء الموجـودين وهم بحمـد لله في كل صقع من بلاد الإسلام ، فاللـه سـبحانه حافـظ

[1] () تقدم تخريجه في (ص 372).
[2] () تقدم تخريجه في (ص 576).

دينه بهم ، وحجته قائمة علي عباده بوجودهم ، وإن كتموا الحق في بعض الأحوال ، إما لتقية مسوغة كما قال تعالى : ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ آل عمران: ٢٨ أو بمداهنة [1] ، أو طمع في جاه أو مال .

ولكنهم على كل حال إذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه ، سائل عن دينه ، سالك مسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه .

فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقَك بإمامك الذي نشأت على مذهبه ،فارجع إلى نصوصه التي قدمنا لك الإشارة إلى بعضها ، وفيها ما [ينفع] [2] الغلة ويشفي العلة .

واعلم - أرشدك الله أيها المقلد - أنك إن أنصفت من نفسك، وخليت بين عقلك وفهمك ، وبين ما حررناه في هذا المؤلف ، لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم . هذا إن كنت مقتصرا في التقليد على ما تدعو إليه حاجتك ، مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك .

أما إذا كنت - مع كونك في هذه الرتبة الساقطة - مرشحا نفسك لفتيا السائلين ، وللقضاء بين المتخاصمين ، فاعلم أنك ممتحن ، وممتحن بك ، ومبتلىً ، ومبتلى بك ، لأنك تُريق الدماء بأحكامك ، وتنقُل الأملاك والحقوق من أهلها ، وتحلل الحرام ، وتحرم الحلال، وتقول على الله ما لم يقل ، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل

---

[1]() المداهنة : هي , ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهوى نفساني. أو هي: المعاشرة والاستئناس مع وجود المنكر والقدرة على الإنكار. انظر: الدرر السنة (8/71) والتعاريف للمناوي (ص 645) والتعريفات للجرجاني (ص 265).

[2]() في « ق » و « ج » « ينقع ».

بشيء لا [تدري] [3] ، أحق هو أم باطـل؟ باعترافـك على نفسك بأنك كذلك . فماذا يكون جوابك بين يدي الله؟

فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكمـوا بينهم بمـا أنـزل الله [1] . وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يـراد به ، وأمرهم أن يحكموا بالحق [2] . وأنت لا تـدري بـالحق ، وإنمـا سـمعت النـاس يقولـون شـيئا فقلتـه . وأمـرهم أن يحكموا [69 / أ] بينهم بالعدل . [3]

وأنت لا تدري بالعدل من الجور، لأن العدل هـو مـا وافـق ما شرع الله, والجور ما خالفه .

فهذه الأوامر لم تتنـاول مثلـك ، بـل المـأمور بهـا غـيرك ، فكيف قمت بشيء لم تُؤمر به

ولا نُدِبتَ إليه؟

وكيف أقدمتَ على أصول في الحكم بغير ما أنـزل اللـه , حتى تكون ممن قال فيه : ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ المائدة: ٤٥ ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ المائدة: ٤٧ ﮋ ﮕ ﮖ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮊ المائدة: ٤٤ فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله .

وإنك لا تدعي أنـك حكمتَ بمـا أنـزل اللـه , بـل تقـرُّ أنـك حكمت بقول العالم الفلاني ، ولا تدري ، هـل ذلـك الحكم الذي حكم به ، هل هو محض رأيـه أم من المسـائل الـتي استدل عليها بالدليل؟

---

[3]() في الأصل « ندري» المثبت من باقي النسخ , وذلك لدلالة السياق.

[1]() كما قال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) (المائدة : 49) .

[2]() كما قال جل وعلا : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) (النساء : 105) و قال تعالى مخاطبا لداود عليه السلام : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (صـ : 26).

[3]() كما قال تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) (النساء : 58).

ثم لا تدري ، أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ ، وهل أخذ بالدليل القـوي أم الضـعيف؟ فـانظر - يـا مسـكين - ، مـا صنعت بنفسك ، فإنك لم يكن جهلـك مقصـورا عليـك بـل جهلت على عباد الله ، فـأرقت الـدماء ، وأقمت الحـدود ، وهتكت الحرم بما لا تدري .
فقبح الله الجهل , ولاسيما إذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين ، فإنه طـاغوت عنـد التحقيـق ، وإن سـتر من التلبيس [بستر] [1] رقيق .

فيا أيها القاضي المقلد، أخبرنـا : أي القضـاة الثلاثـة أنت؟ الذين قال فيهم رسول الله :" القضـاة ثلاثـة ، قاضـيان في النـار وقـاض في الجنـة " [2] . فالقاضـيان اللـذان في النار: قاض قضى بغير الحق . وقاض قضـى بـالحق وهـولا يعلم أنه الحق . والذي في الجنـة ، قـاض قضـى بـالحق ، وهو يعلم أنه الحق .

فيا لله عليك ، هل قضـية بـالحق وأنت تعلم أنـه الحـق؟ . إن قلت : نعم ، فـأنت وسـائر أهـل العلم يشـهدون بأنـك كاذب ، لأنـك معـترف بأنـك لا تعلم [بـالحق] [3] ، وكـذلك سـائر النـاس يحكمـون عليـك بهـذا ، من غـير فـرق بين مجتهد ومقلد .

وإن قلت : إنك قضية بما قاله إمامك ، ولا تدري أحق هــو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض ، فأنت -

---

[1]() في جميع النسخ :« ستر » بدون « بـ » و المثبت من القول المفيد (ص 99).
[2]() أخرجه أبو داود في سننه , باب: في القاضي يخطأ (3/324 برقم : 3575) والترمذي في سننه أيضا , باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي (3/612 برقم :1322) و ابن ماجة في سننه , باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (2/776 برقم : 2315) والحديث صححه الشيخ العلامة الألباني في سنن ابن ماجة (ص 396 برقم : 2315).
[3]() و في « ج » « الحق » بدون « بـ ».

بإقرارك هذا - أحد رجلين :

إما قضيتَ بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق ، أو قضيتَ بغير الحق ، لأن ذلك الحكم الذي حكمت بـه ، هـو لا يخلـو عن أحد الأمرين :

إمـا أن يكـون حقـا , وإمـا أن يكـون غـير حـق, وعلى كلا التقديرين فـأنت من قضـاة النـار بنص المختـار. وهـذا مـا أظنه يتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمرين :

أحدهما : أن النبي قد جعـل القضـاة ثلاثـة ، وبين صـفة كل واحد منهم ببيـان يفهمـه المقصـر والكامـل ، والعـالم والجاهل .

الثاني : أن المقلد لا يدَّعي أنه يعلم بما هـو حـق من كلام إمامه ولا بما هو باطل . بل يقر على نفسه أنه يقبل قـول الغير ولا يطالبه بحجة ، ويقر عن نفسه أنه لا يعقل الحجة إذا جاءته .
فأفـاد هـذا أنـه حكم بشـيء لا يـدري مـا هـو، فـإن وافـق الحق ، فهو قضى [69 / ب] بغير علم ، وإن لم يوافق ، فهو قضى بغير الحق ، وهـذان همـا القاضـيان اللـذان في النار.
فالقاضـي المقلـد على [كلتـا] [1] حالتيـه يتقلب في نـار جهنم ، فهو كما قال الشاعر:

خُذَ ا بطْنَ هِرْشَا [2] أوْ قَفَاهَا فإنهُ كِلاَ جانبيْ هِرشَا لهُنَّ طريقُ

---

[1]() في جميع النسخ : « كل » والمثبت من القول المفيد (ص 100).

[2]() هرشى : ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر , ولها طريقان , فكل من سلكها كان مصيبا. انظر: مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري (2/148) و فصل المقال لأبي عبيد البكري (ص348) و معجم مقاييس اللغة (6/47) و لسان العرب (6/4652) و تاج العروس (17/460). ولم أجد للبيت نسبة .

وكما تقول العرب : ليس في الشر خيار، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار.

فيا أيها القاضي المقلد ! ما الذي أوقعك في هذه الورطة ، وألجأك إلى هذه العهدة ، التي صرت فيها على كل حال من أهل النار؟

إذا دمت على قضائك ولم تتب، فإن أهل المعاصي والبطالة - على اختلاف أنواعهم -هم أرجى لله منك وأخوف له ، لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والإقلاع و الرجوع , و كل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ، ويلوم نفسه على ما فرط منه ، [ويحب] [1] أن لا يأتيه الموت إلا بعد أن تطهر نفسه من أدران كل معصية0

ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية إلى الموت ، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه ، لا له .

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الأرض بما رحبت، لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار.

بخلاف هذا القاضي المسكين ، فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة , ويحرسها عن الزوال ، ويصرف عنه كيد الكائدين ، وحسد الحاسدين ، حتى لا يقدروا على عزله ، ولا يتمكنوا من فصله .

---

[1]() و في نسخة « ق » و « ج » « يجب » وهو تصحيف ظاهر.

وقد يبذل هذا المخذول في استمراره على ذلك نفـائس الأموال ويدفع الرُّشـى [1] والبراطيـل [2] , والرغـائب ، لمن كان له في أمره مدخل ، فيجمع بين [خسران] [3] الـدنيا والآخرة ، وتسـمح نفسـه بهمـا جميعـا في حصـول ذلـك ، فيشتري بهما النارَ.

والعلة الغائيـةُ والمقصـد الأسـنى ، والمطلب الأبعـد لهـذا المغبـون ، ليس إلا اجتمـاع العامـة عليـه و صـراخهم بين يديه .

ولـو عقَـل ، لَعَلِم أنـه لم يكن في رياسـة عاليـةٍ ، ولا في مكـان رفيـع ، ولا في مرتبـة جليلـة ، فإنـه يشـاركه في اجتماع هؤلاء العـوامِّ وتطـاوُلِهم إليـه ، وتـزاحُمِهم عليـه ، كل من يراد إهانته ، إما بإقامة حد عليـه ، أو قِصـاص ، أو تعزير, فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ، ما لا يجتمع على القاضي عُشْرُ مِعْشارِه .

بـل يجتمـع على أهـل اللعب والمجـون والسـخرية وأهـل الزَّمْر والرقْص والضـرْب بالطبـل ، أضـعافُ أضـعافِ من يجتمع على القاضي .

وهو إذا زهى لركوب دابة أو مشيِ خادمٍ أو [خـادمين] [4] في ركابه ، فليعْلَم أن العبد المملوك ، والجندي الجاهـلَ ,

---

[1] () الرشوة : هي ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق. جمعها , رِشًا. انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي – المؤلف – (2/251) والموسوعة الفقهية الكويتية (18/108 – 109) والمصباح المنير (1/227) و تاج العروس (38/154) والمعجم الوسيط (1/348).

[2] () البراطيل جمع البرطيل , وهي الرشوة . انظر: التعاريف للمناوي (ص125) والمصباح المنير (1/42) و تاج العروس (28/75) والمعجم الوسيط (1/50).

[3] () و في القول المفيد للشوكاني (ص 101) « خسرانَي ».

والولد من أبنـاء اليهـود والنصـارى تـركب دواب أنـزه من دابته ، ويمشي معه من الخدم أكثر ممن يمشي معه .

وإذا كان وقوعه في هذا العمل الذي هو من أسـباب النـار على كل حـال , من طلب المعـاش , واسـتدرار مـا يـدفع إليه من الجراية من السحت ، [فليعْلَم] [1] [70 / أ] أن أهــل المهن الدنيــة ، كالحائــك , والحجــام ، والجــزار، [والإسكاف] [2] ، أنعم منه عيشا ,وأمكن منـه قلبـا ؛ لأنهم آمنوا من مرارة العزل ، غير مهتمين بتحـول الحـال ، فهم يتلــذذون بــدنياهم ويتمتعــون بنفوســهم ، ويتقلبــون في تنعمهم . هذا باعتبار الحياة الدنيا .

وأمــا باعتبــار الآخــرة ، فخــواطرهم مطمئنــة ، لأنهم لا يخشــون العقوبــة بســبب من الأســباب ،الــتي هي قــوام المعــاش ونظــام الحيــاة ، لأن مكســبهم حلال وأيــديهم مكفوفة عن الظلم ، فلا يخافون السؤال عن دم أو مال ، بل قلوبهم متعلقة بالرجاء ، كل واحد منهم يرجو الانتقــال من دار شقرة وكدر، إلى دار نعمة وتفضل .

وأمــا ذلــك القاضــي المقلــد ، فهــو منغَّصُ العيشِ ، مِنكَّدُ النعمــة ، مكــدَّرُ اللَّذَّة ، لأنــه - [لمِــا] [3] يــرد علَيــه من خصــومة الخصــوم ، ومعارضــة المعارضــين ، ومصــادرة

---

[4]() في جميع النسخ : « خادمان » و المثبت من القول المفيد (ص 102).

[1]() في جميع النسخ : « فيعلم » و المثبت من القول المفيد (ص 102).

[2]() و في القول المفيد (ص 102) « والاسكافيِّ » . وهو الخراز و صانع الأحذية و مصلحها , وجمعه : أساكفة .انظر: المصباح المنير (1/282) و تاج العروس (23/450) والمعجم الوسيط (1/439).

[3]() في جميع النسخ : « لا » بدل « لما » و المثبت من القول المفيد (ص 103).

[الممتنعين] [1] من قبول أحكامه وامتثال حِلِّه وإبرامه - في هموم وغموم , ومكايدة و مناهدة ومجاهدة ،ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروبِ شمسه ، وركودِ ريحه ،وذهاب سعده عند نحسه ، وشماتة أعدائه ، ومساءةَ أوليائه . فلا تصْفو له راحةٌ ، ولا تخلُص له نعمةٌ ، بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم ، وأعظم النكد كما قال المتنبي [2]:

أشدُ الغمِّ عِنْدي في سرورٍ تيقَّنَ عنهُ
صَاحِبُهُ انتقالا [3]

ولاسيما إذا كان محسودا معارَضا من أمثاله ، فإنه لا يطرُق سمعَه إلا ما يكمدُه . فحينا يقال له : الناس يتحدثون أنك غلِطتَ وجهِلتَ , وحينا يقال له : قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني ، فنقض حكمك ، وهدم علمك، وغض من قدرك ، وحط من رُتْبتك .

---

[1]() في جميع النسخ : « المتنعمين » والمثبت من القول المفيد (ص 103).

[2]() هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب عرف بالمتنبي: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي.له الأمثال السائرة والحكم البالغة . = = وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين.ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة) سنة 303 هـ وإليها نسبته. ونشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس.وقال الشعر صبيا. مات قتيلا في عودته من شيراز إلى بغداد بالنعمانية بالقرب من دير العاقول (في الجانب الغربي من سواد بغداد) سنة 354 هـ.
انظر: وفيات الأعيان (1/120) و الأعلام (1/115) و معجم المؤلفين (1/201).

[3]() انظر ديوانه : (3/224) بشرح أبي البقاء العكبري . أشد الغم : هو السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه , لأنه يراعي وقت زواله , و لا يطيب له السرور , لأن العاقل لا يفرح بما تؤول عاقبته إلى الحزن والزوال .

وقـد يأتيـه المحكـوم [بـه منـه] [1] ، فيقـول لـه جِهـارا وكفاحا : فلان قال : لا عَمَل على حُكمك ، ونحـو ذلـك من العبارات الخشِـنة , فـإن قـام وناضـل عن حكمـه ودافـع ، فهي قومةٌ جاهليةٌ ، ومدافعة شيطانيةٌ طاغوتيةٌ ، قد تكون لحِراسة المنصِبِ، وحفظ المرتبـة ، والفـرار من انحطـاط القدْرِ وسقوط الجاهِ ، ومع ذلك فهو لا يـدري ، هـل الحـق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه؟ لأن المسـكين لا يـدري بالحق ، بإقراره .

وجميع المتخاصمين إليـه بين متسـرِّعٍ إلى دمـه والتشـكِّي منه ، وهو المحكـوم عليـه يـدعي أنـه حكم عليـه بالباطـل وارتشى من خصمه أو داهنه ، ويتقرر هذا عنده بمـا يلقيـه إليه من ينـافر هـذا المقلـد من أبنـاء جنسـه من المقلِّدة ، الطامعين في منصبه ، أو الراجين لرفـدِه ، أو النيابـة عنـه في بعض ما يتصرف فيه ، فإنه يـذهب يسـتفتيهم ويشـكو عليهم ، فيطلبـــونِ غـــرائبَ الوجـــوه ، ونـــوادر الخلاف، ويكتبون له خطوطَهم بمخالفة مـا حكم بـه القاضـي وقـد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات ، تؤلم القاضي ، وتوحشــه ، فيزاد لذلك ألمه ، ويكثر عنده همُّه وغمُّه . هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين .

وأمـا العلمـاء المجتهـدون ، فهم يعتقـدون أنـه مُبْطـل في جميع ما يأتي به ، لأنه من قضاة النـار,[70 / ب]

فلا يرفعون لما يصدر عنه من الأحكام رأسا ، ولا يعتقدون أنه قاض ، لأنه قد قام الـدليل عنـدهم على أن القاضـي لا

[1] و في القول المفيد (ص 103) « عليه » بدل « به منه » .

يكون إلا مجتهدا [1]، [و] [2] أن المقلد، وإن بلغ في الورع والعَفاف والتقوى إلى مبالغ الأولياء ، فهو عنـدهم ، بنفس استمراره على القضاء مُصِرٌّ على المعصية ، ويُنزّلون جميع ما يصدر عنه منزلةَ ما يصدرُ عن العامة ، الذين ليسوا بقضاة

ولا مُفْتين .
فجميع سِجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة ، لا تُعدُّ شيئا ، بل لو كانت موافقة

---

[1] () قال الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب (20/128 بشرح النووي التكملة الثانية للمجموع) : « فصل : ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه, لقوله عز وجل (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص : 26) والحق ما دل عليه الدليل , وذلك لا يتعين في مذهب بعينه, فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية, لأنه علقها على شرط , وقد بطل الشرط فبطلت التولية ».
وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (11/480):ـ « ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه, وهذا مذهب الشافعي, ولم أعلم فيه خلافا لأن الله تعالى قال : (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص : 26) والحق لا يتعين في مذهب , وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب, فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط, وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع ». وراجع : الإقناع للحجاوي (4/367) والإنصاف للمرداوي (11/128).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط وفى فساد العقد وجهان. ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا . فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقدير, كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما». انظر : مجموع الفتاوى (31/73) وراجع : (30/79-81).

[2] () في نسخة « ق » و « ج » « أو » بدل « و » و هو تصحيف .

للصواب ، لم تعد عندهم شيئا لأنها [صادرة] [1] من قاض حكم بالحق وهولا يعلم به ، فهو من أهل النار في الآخرة ، وممن لا يستحق اسم القضاء في الدنيا ، ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء .

وبعد هذا كله فهذا القاضي المشئوم يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ،ويُهين نفسه لهم ، ويخضع لهم ، ويتردد إلى أبوابهم ، ويتمرَّغ على عتباتهم .

وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار، ناكدوه مُناكدةً [تخرج عذره] [2] , [وتوهن] [3] قدْره.

ومع هذا فأعوانه الذين هم [المستدرِّون] [4] لفوائده، والمقتنصون للأموال على يده، وإن عظموه، وفخَّموه، وقاموا بقيامه، وقعدوا بقعوده، أضر عليه من أعدائه، لأنهم يتكالبون على أموال الناس ويَتِمَّ لهم ذلك بقوة يده، ولاسيما إذا كان مغفَّلا غير حازم ولا متطلِّع للأمور، فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه ، ويحمل جورهم عليه . فتارة ينسب إلى التقصير في البحث، وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ، وتارة إلى أن ما أخذه الأعوان , فله فيهم منفعة تعود إليه ، ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن , ولا خلا بينهم وبين الناس .

وأيضا أعظم من يذمه ويستحل عرضه , هؤلاء الأعوان , فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له , فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم ، من قسمة تركة أو نظر

---

[1]() في جميع النسخ « صارت » وهو تصحيف , والمثبت من القول المفيد (ص 105).

[2]() و في القول المفيد (ص 105) « تحرج عذره ».

[3]() في جميع النسخ « ترهن » و المثبت من القول المفيد (ص 105) .

[4]() و في القول المفيد (ص 105) « هم مستدرون » بدون « ال ».

مكان مُشْتَجَر فيه , فالقاضـي المسـكين لا بـد أن يصـيِّره إلى أحـدهم , فيُـوغِرَ بـذلك صـدور جميعهم , ويخرجـون , وصدورهم قد ملئت غيظا فينطقـون بذمـه في المحافـل , ولاسيما بين أعدائه ,[والمنافسين لـه] [1] , وينعـون عليـه مـــا قضـــى فيـــه من الخصـــومات الواقعـــة لديـــه بمحضرهم ,ويحرفون الكلام , وينسبونه إلى الغلط تـارة , والجهل أخرى, والتكالب على المال حينا ,والمداهنة حينا .

وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضـاء الجميـع , بـل لا بـد لهم من ثلْبـه على كـل حـال ، وهـؤلاء يسـتغني عنهم ، فينالـه منهم مِحَنٌ وبلايا .

هذا وهم أهل مودته وبطانته , والمستفيدون بأمره ونهيه ، والمنتفعـون بقضـائه . ومـا أحقهم بمـا كـان يقـول بعض القضاة والمتقدمين ، فإنه كان لا يسميهم إلا مناضل منهم .

ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليـل النـادر منهم ، فـإن الزمن قـد يتنفس في بعض الأحـوال بمن لا يتصـف بهـذه الصفة . فهذا [71 / أ] حال القاضي المقلد في دنياه .
وأما حاله في أخراه فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللــذين في النار ولا مخرج لـه عن ذلـك بحـال من الأحـوال , كمـا سبق تحقيقه تقريره .
فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقا من القلاقـل والـزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العبـاد وأمـوالهم , بلا برهـان , ولا قـرآن , ولا سـنة , بـل مجرد جهل وتقليد , وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويـذر, ويصدر ويورد , مع ورود القـرآن الصـحيح الصـريح بـالنهي عن العمل بما ليس بعلم ، كقوله تعالى : ژ [illegible] ژ الإسراء: ٣٦. والآيات في هذا المعنى وفى النهي عن إتباع الظن ، كثيرة جدا . والمقلد لا علم لــه ولا ظن صحيح .

---

[1] () في جميع النسخ « المنافين له » و المثبت من القول المفيد (ص 106).

ولو لم كن من الزواجر إلا مـا قـدمنا من الآيـات القرآنيـة في قوله : ﮋ ﮪ ﮫ ﮪ ﮫ ﭽ ﭾ ﮊ المائدة: ٤٥ - ٤٧ .

، مع ما في الآيات الأخر من الأمر بالحكم بما أنزل اللــه ، وبـالحق ، وبالعـدل, ومـع مـا ثبت من أن من حكم بغـير الحـق أو بـالحق ، وهـولا يعلم أنـه الحـق ، أنـه من قضـاة النار.

فإن قلت : إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا يحل لــه أن يتولي ذلك , ولا لغيره أن يوليـه ، فمـا تقـول في المفـتي المقلِّد؟ [1]

أقول : إن كنت تسأل عن القيل والقال ، ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفـتي ومـا يعتـبر فيـه مبسـوط في كتب « الأصول » [2] و «الفقه» [3].

---

[1] قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام المــوقعين (4/195) : « لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه , وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلـده دينـه , هـذا إجماع من السلف كلهم , وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما » ثم نقل رحمه الله تعالى أقـوال أهـل العلم في ذلـــك . وانظـــر للتفصـــيل في المســـالة : أدب المفـــتي والمستفتي لابن الصـلاح (1/37 و مـا بعـدها) و إرشـاد الفحـول للشـــوكاني (2/247-249) والتقـــليد والإفتـــاء لعبـــد العزيـــز الراجحي (ص 177).

[2] انظر: إعلام الموقعين (1/45 و ما بعدها و 4/195- 200 و 254 و ما بعدها) والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص 311) والمسودة لعبد السلام لآل تيمية (ص 962 و ما بعدها) والبحر المحيط للزركشي (4/585 و ما بعدها) و حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار (2/437-438) و شرح الكوكب النير لابن النجار (4/576) والمستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (2/269) والأصول من علم الأصول لابن عثيمين (69-70).

[3] انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (16/50-52) وبداية المجتهد لابن رشد (2/460 و ما بعدها) وإعلام الموقعين (1/46) و موسوعة الفقهية الكويتية (32/26 و ما بعدها).

وإن كنت تسأل عن الذي أعتقده وأراه جوابا ، فعنـدي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من سأله عن حكم الله ، أو حكم رســـوله ، أو عن الحـــق ، أو عن الثـــابت في الشريعة ، أو عما يحل له أو يحرم عليه .

لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيــق ، بل لا يعرفها إلا المجتهد . وهكذا إن سـأله السـائل سـؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمـة ، فلا يحـل للمقلد أن يفتيه بشـيء من ذلـك ، لأن السـؤال المطلـق ينصـرف إلى الشـريعة المطهـرة ، لا إلى قـول قائـل، أو رأي صاحب رأي .

وأما إذا سأله سـائل عن قـول فلان ، أو رأى فلان ، أو مـا ذكره فلان ، فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، ويرويه لـه إن كان عارفا بمذهب العالم الذي وقع السـؤال عن قولـه أو رأيه أو مذهبه ، لأنه مثل عن أمـر يمكنـه نقلـه ، وليس ذلك من التقول على اللـه بمـا لم يقـل , ولا من التعريـف بالكتاب والسنة .

وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف .

فـإن قلت : هـل يجـوز للمجتهـد أن يفـتي من سـأله عن مذهب رجل معين وينقله له؟ .[1]

قلت : يجوز ذلك بشرط أن يقول ؟ بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب ، إذا كانا على غـير الصـواب مقـالا يصـرح بـه أو يلوح ، أن الحق خلاف ذلك ، فـإن اللـه أخـذ على العلمـاء البيان للناس .

وهذا منه لاسيما إذا كان يعـرف أن السـائل سـيعتقد ذلـك الرأي المخالف للصواب . وأيضا في نقل هذا العالم لـذلك المذهب المخالف للصواب ، وسكوته عن اعتراضه ، إيهام للمغترين بأنه حق ، وفي هذا مفسدةٌ عظيمةٌ .[71/ ب].

فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المـذهب،

[1]() انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (4/261-266).

فلْيَـدَعِ الجـوابَ ويحيـل على غـيره ، فإنـه لم يسـأل عن شيء يجب عليه بيانه .

فـإن ألجأتـه الضـرورة ، ولم يتمكن التصـريح بالصـواب ، فعليه أن يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقـف عليـه أن هذا مذهب فلان، أو رأي فلان الذي سأل عنه السـائل ولم يسأل عن غيره .[72 / أ] انتهى [1].

[1] () انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى من كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.و بهذا أكون قد انتهيت بعون الله و توفيقه من القسم الذي كنت أحققه , ولله الحمد والمنة.